حُكمْ حركة اليدين في الصلاة
دراسة فقهية مقارنة

د. جابر محمد جابر

كلية الشريعة/ الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد:

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1]. وقال أيضاً عز من قائل: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[2]. ومن هذين النصين يتضح لنا جلياً أمر الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة بالتوحد وعدم الفرقة، فإن في ذلك سر قوتها ونهضتها. وفضلاً عن ذلك فقد نهانا الله سبحانه وتعالى نهياً شديداً عن أن نُقسّم أنفسنا الى فرق وطوائف وشيع؛ لأن الدين ينبغي أن يكون عامل وحدة لهذه الأمة وليس عامل فرقة فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[3].

فهذه نصوص واضحة في الحث على التوحد وعدم الفرقة، وخاصةً في أمور الدين لكن الذي نراه وللأسف الشديد مغاير لما ينبغي أن تكون عليه هذه الأمة. فهي متنازعة متناحرة في كل شيء ومنها أمور دينها، والمشكلة أن خلافها ليس في الأصول أو الأمور الجوهرية وإنما خلافها في الفروع والجزئيات.

والخلاف بحد ذاته ليس بمشكلة، إنما المشكلة جُل المشكلة في جهل المختلفين أنفسهم. فالخلاف الذي تكون غاية أصحابه العلم والوصول الى الصواب وقبول الرأي والرأي المخالف لا ضير فيه أو منه. لكن المشكلة في أصحاب الخلاف الذين تكون غاية كل واحد منهم الإنتصار والغلبة له على الآخر، ففي مثل هذا النوع من الاختلاف تكمن المشاكل التي تؤدي الى البغض والكره المنهي عنهما. ومن هذا النوع من الاختلاف تحديداً كان منشأ هذا البحث.

فلطالما رأينا وسمعنا نقاشات وجدالات هي في جُلها في السُنن سواء أكان ذلك في الصلاة أم في غيرها.

ولأهمية الصلاة وكونها صلةٌ بين العبد وربه؛ ولأنها أيضاً الركن الثاني من أركان الأسلام بعد الشهادة، فقد أخترتُ جزءاً منها لطالما حصل الخلاف فيه، موضوعاً لبحثي هذا ألا وهو (حكم حركة اليدين في الصلاة) وقلت حركة اليدين؛ لأنها مقصدي، فما أروم البحث فيه هو حركة اليد نفسها من بدايتها الى آخر نقطة تنتهي فيها دون الوضع الذي تنتهي إليه فليس هذا مطلبي أو مبتغاي.

أما منهجية البحث:

فهي دراسة كل حركة من حركات اليدين أو إحداهما في الصلاة. فبدأت بإختيار المسائل التي سأدرسها وذلك في إطار عنوان البحث الذي حددته، ومدى إندراج المسألة تحت هذا العنوان. ثم أقوم بدراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة وعلى المذاهب الثمانية ما وجد للمذهب قول فيها.

وبعد اختيار عنوان المسألة أبدأ بعرض آراء الفقهاء فيها، ثم أبيّن أدلتهم والإعتراضات عليها إن وجدت، ثم أذكر الترجيح على أساس ما ذكر من الأدلة ومناقشتها.

ومن الجدير بالذكر هنا: هو أني أخترت أن يكون الحُكم على الحديث والتعليق عليه في متن الصفحة وليس في هامشها؛ وذلك لأن مناقشة الدليل والحكم على الحديث وبيان ضعفه من قوته هو الأساس للوصول الى القول الراجح في المسألة. فالحكم على الحديث هنا ليس شيئاً اضافياً توضيحياً فيكتب في الهامش.

ثم إني رتبت هوامش البحث بحسب تأريخ وفيات مؤلفيها بإستثناء من لم أعثر على تأريخ وفاته فأخرت كتابه الى آخر الهامش.

وقد عرّفت بعض الكلمات التي وجدتها بحاجة الى التعريف، فجمعت ما بين التعريف اللغوي والإصطلاحي اذا ما اتحد قول كليهما فيه، وفرقّت بينهما في حال الأختلاف.

وأما تراجم العلماء من الصحابة والتابعين ومن تبعهم فقد آثرت الأبتعاد عنها؛ حتى لا أثقل هوامش البحث بأكثر مما هي عليه الآن ومراعاة لحجم البحث واتساعه. إلاّ ما دعت الحاجة اليه لتقوية حديث أو ترجيحه على غيره من خلال تقوية من يرويه.

وقد أقتضت خطة البحث أن اجعله في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

بيّنت في المقدمة: أهمية الموضوع وسبب أختياري له.

وأما المبحث الأول: وهو في (مكانة الصلاة) ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنوان.

المطلب الثاني: مكانة الصلاة.

المطلب الثالث: الأصل في الصلاة.

المطلب الرابع: ما يُعفى عنه في الصلاة.

وأما المبحث الثاني: وهو في (حركة اليدين في الصلاة) فيشتمل على تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الاولى: (رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام).

المسألة الثانية: (حركة اليدين مابين القيام من الركوع الى السجود).

المسألة الثالثة: (الإشارة بالسبّابة وتحريكها).

وأخيراً: أقول هذا وسعي وكل جهدي، فإن أصبت فبفضل الله ومَنّهِ وإن زللت أو أخطأت فمن نفسي وأنزه الشارع الكريم والشريعة عن ذلك

سائلاً المولى عزوجل أن يوفقنا وجميع المسلمين الى ما يُحب ويرضى. إنهولي ذلك والقادر عليه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[٤].

في (مكانة الصلاة)

المطلب الأول: (تعريف العنوان).

الأحكام في اللغة:

جمع حُكم، والحُكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل. قال تعالى:﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[٥] أي علماً وفقهاً[٦].

والحكم في اصطلاح الشرع:

خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية[٧].

والحكم عند الأصوليين:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المُكلفين بالإقتضاء[٨] أو التخيير[٩][١٠].

والحكم في العرف:

إسناد أمر الى آخر أي نسبته اليه بالإيجاب أو السلب[١١].

أما الحركة في اللغة:

فهي ضد السكون حَرُك يحرُك حَرَكةً وحَرْكاً، وحَرّكه فتحرك، وما به حَرَاكٌ أي حركة[١٢].

والحركة في الاصطلاح:

«الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج قُيّد بالتدريج ليُخرّج الكون عن الحركة، وقيل: هي شغل حيز بعد أن كان في حيز آخر. وقيل: الحركة كونان في آنين في مكانين، كما إن السكون كونان في آنين في مكان واحد».[١٣] بمعنى: حصول الجسم في مكان بعد حصوله في مكان آخر «أي أنها عبارة عن مجموع الحصولين»[١٤]. والحركة تطلق على معنيين:

الأول: بمعنى التوسط: وهو كون الجسم فيما بين المبدأ والمنتهى.

والثاني: بمعنى القطع: وهو أمر ممتد من أول المسافة الى آخرها؛ لأنها تحصل عند وجود الجسم المُتحرك الى المُنتهى[١٥].

وما يهمنا هنا: هو المعنى الثاني للحركة (أي الأمر المُمتد من أول المسافة الى آخرها) وليس المقصود بالحركة ما تنتهي اليه من السكون وإلاّ لكانت هيئة أو وضع وليس هذا مطلبنا.

أما تعريف اليد في اللغة:

اليد: الكف، وقيل: اليد من أطراف الأصابع الى الكف، والجمع أيدٍ، واليَدُ: النعمة والإحسان تصطنعه والمنّة والصنيعة وسميت يداً لانها إنما تكون بالإعطاء والإعطاء إنالةٌ باليد.

واليد أيضاً: القوة، والغنى والقدرة، والمُلك والسلطان، والغياث، ومنع الظلم، والكفالة في الرهن[١٦].

واليد في الاصطلاح:

هي العضو الواصل بين المنكب[١٧] والمُمتد الى أطراف الأصابع، وتطلق على القوة والسلطان[١٨].

أما الصلاة لغةً:

فهي الدعاء، قال الله عزوجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[١٩] أي أدع لهم.

وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتمالها على الدعاء، وهي مشتقة من الصلوين:

وهما عرقان من جانب الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ولهذا كُتبَت الصلاة في المصحف بالواو[٢٠].

وأما الصلاة شرعاً:

فهي الأركان المعهودة المقصودة المخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة مقدرة

وقيل: في معانيها أقوال منها:

الصلاة من الله رحمة، والصلاة على النبي ﷺ عظمةٌ له في الدنيا بإعلاء ذكره وأظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعة في أمته وتضعيف أجره ومثوبته.

والصلاة من الملائكة: إستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء[٢١].

المطلب الثاني: (مكانة الصلاة)

لا يخفى على أحد من أهل القبلة أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، وإنها ركن من أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني بعد شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

ويدل على ذلك: الكتاب، والسُنّة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقد جاءت في الصلاة آيات كثيرةٌ. فمنها ما يدل على فرضيتها، ومنها ما يجمع بين الأمر بها وبين أثر إقامتها وبيان أهميتها ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[٢٢] وقوله عز من قائل أيضاً: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٢٣].

وبيّن عزوجل فضلها مضافاً الى فرضيتها فقال: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[٢٤].

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[٢٥].

وأما السُنّة: فمما يدل على فرضية الصلاة فيها، وأنها ركن من أركان الإسلام قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[٢٦].

وكذلك ما روي بسنده عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلو ذلك عُصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٢٧]. ويدل على ذلك أيضاً ما روي بسنده عن أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: «سمعت النبي ﷺ يقول: **إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٢٨].

وفضلاً عن ذلك: فهي العبادة الوحيدة التي فرضت في حادثة المعراج في السماء.

ويدل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ من حديث طويل: «... ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى واذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال[٢٩] فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حُسنها، فأوحى الله إلي ما أوحى ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت الى موسى ﷺ فقال: ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة، قال: أرجع الى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك، فإني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال: فرجعت الى ربي فقلت: يا رب خفف عن أمتي فحط عني خمساً فرجعت الى موسى فقلت: حط عني خمساً، قال: إنّ أمتك لا يطيقون ذلك فأرجع الى ربك فاسأله التخفيف قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد إنهنّ خمس صلوات كل يوم وليلة لكل عشر فذلك خمسون صلاة، ومن هَمّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً ومن هَمّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً، فإن عملها كتبت له سيئة واحدة...»[٣٠].

أما الاجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على فرضية الصلاة وعلى أنها الركن الثاني من أركان الإسلام وعلى قتال من فرّق بين ما أفترضه (الله) سبحانه وتعالى على عباده.

ويدل على ذلك: قتال أبو بكر رضي الله عنه للمرتدين لامتناعهم عن اداء الزكاة دون غيرها من الفروض فقاتلهم والصحابة معه لذلك ويقاس على الزكاة الصلاة وهي ركن الإسلام الثاني.

وأما المعقول: فهي العبادة الوحيدة التي لم يؤذن للمسلم بتركها او تأجيلها لا في سفر ولا حضر ولا في حال الصحة أو المرض فلابد للمسلم من أداء الصلوات الخمس المفروضة عليه في اليوم والليلة حتى ولو بالإيماء أو بالإشارة بالعين فقط، بينما جاز الإفطار للصائم في السفر وعدم الحج عند عدم الإستطاعة وعدم الزكاة عند فقد النصاب.

ويدل ايضاً على مكانة الصلاة وأهميتها في الإسلام فضلاً عما ذكرنا:

حكم تارك الصلاة:

فالمسلمون متفقون على أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وإن إثمه عند الله أعظم من إثم الزنا والسرقة وأخذ الأموال وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة [٣١].

ولذا فإن جمهور الفقهاء على قولٍ واحد في قتل منكر الصلاة وجاحدها إستخفافاً ونكراناً، ونقل نفس القول عن الجمهور فيمن تركها كسلاً وتهاوناً بعد ان يُستتاب[٣٢]، خالفهم في ذلك الأحناف والظاهرية فقالوا: يُحبس حتى يموت أو يتوب[٣٣].

ومن يتمعن في أقوال الفقهاء يجد أنها متقاربة جداً من بعضها فأحدها يأمر بقتله إن لم يتب والآخر بحبسه حتى يموت، وهذا يدل على اهمية ومكانة الصلاة ولاشك.

المطلب الثالث: (الأصل في الصلاة)

الأصل في أدآء الصلاة عند المسلمين بالصورة التي هي عليها، هو حديث النبي ﷺ حيث قال من حديث طويل: «... **وصلوا كما رأيتموني أصلي...**»[٣٤].

قال ابن حبان (رحمه الله): «لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ﷺ في صلاته...»[٣٥].

وقد نقل الصحابة الكرام ﷺ عنه ﷺ ونقل من بعدهم عنهم حتى وصلت الينا. فمن المعلوم أن الصلاة ذُكرت في القرآن مجملة دون تفصيل ففصلتها السُنّة الكريمة لنا وهذا في الحقيقة من الأدلة المهمة التي تدل على أهمية السنة الكريمة في الإسلام وانه لا مجال للقول بفصلها او الإكتفاء بالكتاب الكريم دونها.

والصلاة كما نعرفها فيها القراءة والدعاء والذكر وفيها القيام والركوع والسجود وتكبيرة الاحرام وفيها ايضاً هيئات وحركات والجلوس للتشهد والتسليم.

والسؤال المطروح هنا: هل كل ما ذكرناه في الصلاة هو على درجةٍ واحدةٍ في الأهمية، بحيث لو نقص مما ذكرنا شيء أو زيد عليه لم تصح الصلاة.

وللإجابة عن ذلك لابد من التعرض لأقوال الفقهاء في هذه الجزئية فقد قسموا أعمال الصلاة وأقوالها الى أركان[٣٦] لا تصح الصلاة إلاّ بها وشروط[٣٧] وسنن.

فأما الأركان:

فقد اختلفت أقوال الفقهاء في عددها فمنهم من جعلها أربعة أركان ومنهم من قال ستة أركان ومنهم من قال ثمانية وقيل عشرة أركان الى غير ذلك من الأقوال ولكل منهم أدلته التي استند اليها، ولذا فسأكتفي بذكر الأركان التي أُتفق عليها وهي:

تكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والجلوس الأخير للتشهد. واختلفوا في الباقي مثل: النية والطمأنينة ورفع الرأس من الركوع ومن السجود ايضاً والصلاة على النبي ﷺ والتسليم[٣٨].

والصلاة تفسد بترك ركن من أركانها وهذا مما اتفق عليه الفقهاء فمن ترك ركناً من الأركان وخرج من الصلاة فعليه إعادتها سواء كان عامداً أم ناسياً[٣٩].

وأما الشروط:

فهي أيضاً مما أختلف فيه الفقهاء؛ بناءً على اختلافهم في الأركان فاختلافهم في الأركان أدى الى اختلافهم في الشروط والسنن كذلك.

لكننا سنذكر منها ما أتفق عليه وهي:

دخول الوقت والطهارة من الحدث وستر العورة واستقبال القبلة وزاد الاحناف على ذلك النية وتكبيرة الاحرام[٤٠].

ومن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهواً بطلت صلاته، وإن كان لعذر كمن فقد التراب او الماء لاجل الطهارة صحت صلاته[٤١].

«فالركن والشرط لا يسقطان سهواً ولا جهلاً»[٤٢].

أما واجبات[٤٣] الصلاة:

فهي أيضاً مما اختلف فيه الفقهاء فذكر الأحناف منها تسعة واجبات وهي:

الفاتحة في الأوليين وسورة أو قدرها والجهر في الجهرية للإمام والمخافتة في السرية والطمأنينة في الركوع والسجود وترتيب أفعال الصلاة والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين[٤٤].

ولا تفسد الصلاة بترك الواجب سهواً وتجبر بسجود السهو[٤٥].

وقيل: يسقط الواجب بالجهل أو السهو[٤٦].

أما المالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهم، فقد خالفوا الأحناف في التسمية بالواجبات[٤٧]، وعدوا بعضاً من هذه الواجبات من السنن عندهم[٤٨].

وأما السنن عند الأحناف (رحمهم الله):

فهي احدى وخمسون سُنّة وهي:

رفع اليدين للتحريمة ونشر الأصابع ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والإسرار بها والإعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الإمام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب، وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبيرة الركوع وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مُطمئناً، ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثاً ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد، وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والإشارة بالسبابة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والإلتفات يميناً ويساراً بالتسليمتين وخفض الثانية عن الأولى (أي التسليمة الثانية عن الأولى) ومقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الإمام[٤٩].

هذا ما عده الأحناف من سُنن الصلاة.

أما جمهور الفقهاء فالسنن عندهم موزعة على ترتيب غير ترتيب الأحناف فقد سبق وذكرنا أنهم عدوا بعض الواجبات التي ذكرها الأحناف من السنن وما ذكره الأحناف من السنن مقسم عندهم مابين السنن والفضائل [٥٠]. [٥١]

إذن سنن وفضائل الصلاة عند الجمهور تُقابل الواجبات والسنن عند الأحناف.

ويدل على هذا التداخل بين السنن والفضائل في الصلاة قول المالكية: إنّ السنن والفضائل كثيراً ما تتداخل[٥٢].

وبعد أن بيّنّا أركان وشروط وواجبات وسنن وهيئات الصلاة.

ما يخصنا هنا هو: إنّ بعضاً من سنن الصلاة وقلنا: بعضاً، لأن بعض هذه السنن يقابلالواجبات عند الاحناف كما ذكرنا سابقاً أما ما سوى ذلك من السنن المذكورة للصلاة وكذلك الهيئات والفضائل والآداب فلا تبطل الصلاة بتركها ولا يُشرع السجود لها. وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[٥٣].

المطلب الرابع: (ما يُعفى عنه في الصلاة)

«يُستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يُكره، سواء كان فكره في مباح او حرام كشرب الخمر»[٥٤]. هذا في حق الفكر أو التفكر.

أما الحركات:

فلا شك في أنّ الحركات التي هي ليست من أفعال الصلاة غير مطلوبة فيها، وهذا واضح من خلال تعريف الصلاة بأنها أفعال مخصوصة منظومة[٥٥]. وكذلك ما سبق وأن ذكرناه من استحباب الخشوع والخضوع فيها.

ويدل على ذلك: ما رواه عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي من حديث طويل قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وأثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...»[٥٦].

والحديث يدل على النهي عن الكلام في الصلاة ويشير الى ما يصح فيها.

لكن هل هذا يعني فساد الصلاة بالتحرك فيها أو لا، وماهو المقدار المسموح به لذلك.

وهنا نحتاج الى استطلاع رأي الفقهاء في ما يجوز وما يكره في الصلاة لنعرف أقوالهم فيها.

أما ما يُكره في الصلاة:

فقد ذكر الفقهاء أموراً كثيرة وإن اختلفوا في بعضها فيما بينهم إلا أنهم متفقون في أغلبها ومنها: كراهة ترك أي شيء من سنن الصلاة وهذا مما اتفق عليه الفقهاء، وكراهة الإلتفات لغير الحاجة ولا تبطل به الصلاة مالم يستدبر القبلة، ويكره أيضاً رفع البصر الى السماء وأن يصلي الرجل مختصراً[٥٧] أو أن يُكف شعره أو ثيابه أو يُشّمر كُميّه، أو أن يصلي معقوصاً[٥٨] أو معتجراً[٥٩] وأن يُشبك بين أصابعه أو يُفرقعها، وأن يعتمد على يده في الجلوس وأن يمسح الحصى أو يمسح جبهته وهو في الصلاة، ويكره أيضاً النظر الى ما يُلهيه أو أن يُصلي وبين يديه ما يُلهيه

وكذلك كثرة التميل أو التحرك وتغميض العينين وافتراش الذراعين في السجود «أي يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بالأرض»، ويكره كذلك أن يستند الى الجدار لانه يزيل مشقة القيام، ويُكره أن يُصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبلهما، وأن يروح على نفسه بمروحة[٦٠].

وقد فصّل النووي (رحمهُ الله) القول في المكروه فقال: «والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه الا في مواضع.

أحدها: أن يفعله ناسياً.

الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة.

الثالث: أن يكون مندوباً اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما»[٦١].

وأما ما يجوز من الأعمال في الصلاة ولا يفسدها فقد ذكر العلماء بعضاً منها، وقبل الدخول في تعدادها أو ذكرها لابد من ذكر قول النووي (رحمه الله): فيما تجب المحافظة عليه من الأعمال حيث قال: «ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والأنفراد»[٦٢].

وبعد ذلك قالوا: لا بأس بعَدّ الآي والتسبيح، ولا بأس بقتل الحية والعقرب، وأن يضع يده على فيه عند التثاؤب والأولى كظمه، وإن سُلّم على المصلي وهو في الصلاة رد بالاشارة ولا بأس أيضاً بمنع مرور المصلي بين يديه وذلك بدفعه اذا ما مر بينه وبين سترته أو موضع سجوده وله حك جسده يسيراً وقيل: للضرورة، وله أيضاً رفع راداؤه إن سقط.

وله فعل كل ما ذُكر مالم يُطل، فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها إلا أن يفعله متفرقاً، فإن أكثر الفعل وكان متوالياً بلا تفريق بطلت الصلاة.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حد الكثير والقليل من الأعمال الى أقوال:

فقالوا:

١. بالثلاث أي اذا فعل من الأفعال المذكورة ثلاثاً متواليات فهذا يعد من الكثير:
٢. العرف: فما عده الناس كثيراً فكثير وإلاّ فهو قليل.
٣. الكثير: هو ما يحتاج فيه الى كلتا يديه.
٤. الكثير: ما يسع وقته ركعة والقليل خلافه[٦٣].

المبحث الثاني
حركة اليدين في الصلاة

تمهيد:

سبق وأن بيّنا في المبحث الأول أهمية الصلاة وآراء الفقهاء في حكم تاركها، بعد أن عرفناها وبينا ما يجوز فيها من الحركات وما يُكره.

لكن بقيت هناك حركات هي ليست خارجة عن أفعال الصلاة قد اختلف الفقهاء في كيفية أدائها، بل حتى في تسميتها فبعضهم ذكرها من ضمن ما سماه هيئات[٦٤] الصلاة وذكرها الاخرون ضمن السنن أو الفضائل[٦٥].

لأن الهيئة أعم وأشمل، فهي تشمل سنن الأفعال (كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام) وتشمل غيرها أيضاً، فقد تكون ركناً كالطمأنينة، وقد تكون سُنّة من سنن الأقوال (كالجهر والإخفات)[٦٦]. وكذلك هو حال السنن والفضائل[٦٧] فهي موزعة مابين هذا وذاك؛ ولأن موضوع هذا البحث هو في حركات خالصة داخل الصلاة، وهي موضوع الدراسة في المبحث الثاني فقد خصصتهُ لدراسة هذه الحركات والتي تم اختيارها لكثرة ما يحصل فيها من كلام ومقال، فرغبت في الوقوف على حقيقة أمرها ولأستجلي أقوال الفقهاء فيها.

ولذا جعلت المبحث الثاني في دراسة ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

المسألة الثانية: حركة اليدين مابين القيام من الركوع الى السجود.

المسألة الثالثة: تحريك السبّابة في التشهد.

المسألة الأولى: (رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام)

سبق أن ذكرنا: أنّ الأصل في أدآء الصلاة عند المسلمين بالصورة التي هي عليها هو قول النبي ﷺ السابق ذكره: «... **وصلوا كما رأيتموني أصلي...**»[٦٨].

أما الأصل في رفع اليدين في الصلاة:

فهو حديث أبي حميد الساعدي حيث قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه[٦٩] واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر[٧٠] ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل

بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٧١].

أما الحكمة من رفع اليدين:

قد ذُكر لها معان عدة منها:

تعظيم الله (سبحانه وتعالى) واتباع سُنّة نبيه ﷺ، ومنها: أنها من زينة الصلاة، وقيل أيضاً: زيادة في الأجر فبكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة، وقيل: في رفعهما إشارة الى رفع الحجاب بينهُ وبين ربه، وقيل أيضاً: إنه تعبد غير معقول المعنى، وقيل: هو الإستسلام والإنقياد، ومن معانيها أيضاً الإقبال على الصلاة والإشارة الى طرح أمور الدنيا، وقيل أيضاً: إنّ الحكمة من الرفع أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيتقتدى به[٧٢].

والذي يبدو لي: أنّ أولى هذه الأقوال بالترجيح في الحكمة من رفع اليدين هو القول القائل: «بأن في رفع اليدين إتباع لسنة النبي ﷺ؛ لأن هذا القول ينفرد بوجود ما يدل عليه دون غيره من الأقوال ففي قول النبي ﷺ: «**... وصلوا كما رأيتموني أصلي...**» وحديث أبي حميد الساعدي[٧٣] دليل على ذلك.

وبعد أن تبيّن لنا مشروعية رفع اليدين في الصلاة والحكمة منها. فإن الأمة أجمعت على جواز رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام. وجمهور الفقهاء على أنّ رفع اليدين سنة في غير التكبيرة.[٧٤]

أما طريقة رفعها: فجمهور الفقهاء على إستحباب رفعهما وكفاه الى القبلة (أي باطن كفيه باتجاه القبلة) مبسوطة الأصابع؛ **وقال المالكية:** يرفعهما وهما أي بطون يداه الى السماء ويرسلهما وبطونهما الى الأرض فيجمع بين الرغب والرهب «أي بين الرغب اليه برفع يداه وباطنهما الى السماء وبالرهب منه بأرسالهما عكس ذلك»[٧٥].

أما حد رفع اليدين في الصلاة ففيه: قولان:

الأول: ترفع اليدين الى شحمتي الأذن. وهذا ما قال به: الأحناف، والإمامية، والزيدية.

والقول الثاني: ترفع الى مستوى المنكبين. وهذا ما قال به: المالكية، والشافعية، والحنابلة والإباضية.[٧٦]

وبعد كل ما ذكر فإنّ ما يهمنا في رفع اليدين، مواطن هذا الرفع الذي تكمن فيه الحركة، وهي موضوع هذا البحث.

والفقهاء قد أختلفوا في مواضع هذا الرفع الى أقوال:

القول الأول: (لا ترفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام)

وهذا هو المروي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر في رواية ﷺ.

وسفيان الثوري، والحسن بن صالح (رحمهم الله)
وبه قال: الأحناف، والإمام مالك، والزيدية[٧٧].

واحتجوا بـ:

أولاً: ما روي بسنده عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: «قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[٧٨].

قال عنه الترمذي: حديث حسن[٧٩]. والحديث له شاهد[٨٠] مما روي بسنده عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «أن رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود».[٨١] قال: أبو داوود عن الحديث الأول: هذا مختصر وليس بصحيح على هذا اللفظ. وقال عن الثاني: روى هذا الحديث أكثر من واحد عن يزيد وليس فيه (ثم لا يعود) ثم قال: هذا الحديث لا يصح. وقال ابن القيم: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ باطل لا يصح وكذلك حديث البراء بن عازب، فقد نقل القول عن الإمام الشافعي بتغليط يزيد، وقول الإمام أحمد عن الحديث إنه واه جداً، وقد ضعّف هذا الحديث جمهور أهل الحديث وقالوا: لا يصح.[٨٢]

وبهذا يتبين أن الحديث لا يصلح الاحتجاج به.

قال ابن حزم (رحمه الله): وهو ممن قال بصحة حديث ابن مسعود ﷺ الحديث يبّين إن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام سُنة وندب فقط[٨٣].

ثانياً: ما روي بسنده عن عاصم بن كليب عن أبيه: «إنّ علياً كان يرفع يديه اذا أفتتح الصلاة ثم لا يعود»[٨٤]. نقل البيهقي (رحمه الله): تضعيف الرواية وعدم ثبوت الحجة بها عن غير واحد، ثم نقل؛ **قول الشافعي** (رحمه الله) حيث قال: لا يثبت عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) من انهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلاّ في تكبيرة الأفتتاح[٨٥].

وقال ابن حزم (رحمه الله): «إن كان علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) «لا يرفعان فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض... وعلى كل حال فإن كان ابن مسعود وعلي لا يرفعان فما جاء قط أنهما كرها الرفع ولا نهيا عنه»[٨٦].

ثالثاً: ما روي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: «صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند افتتاح الصلاة».[٨٧] قيل عن الحديث: «فيه محمد بن جابر الحنفي

اليمامي وقد اختلط عليه حديثه وكان يُلقَن فيتلقن». وقال ابن القيم (رحمه الله): هذا منقطع لا يصح»[٨٨].

رابعاً: ما روي عن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة...» [٨٩].

وجه الدلالة: هو قول النبي ﷺ لأصحابه «**اسكنوا في الصلاة**» عندما رآهم يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه[٩٠].

ويجاب عن ذلك:

بما رواه الإمام مُسلم بسنده في نفس الباب عن جابر بن سمرة نفسه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنا اذا سلمنا قلنا: بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومىء بيده»[٩١].

وجه الدلالة: الرواية الثانية جاءت مفسرة للأولى وهي تبين السبب الذي من أجلهذكر النبي ﷺ قوله هذا.

وفضلاً عن ذلك: فقد نُقِلَ عن الإمام البخاري (رحمه الله) القول بأن: «من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم. هذا مشهور لا خلاف فيه إنه إنما كان في حال التشهد». وقال ايضاً: لو كان كما ذهبوا اليه لكان الرفع في تكبيرات العيد منهياً عنه ايضاً[٩٢].

خامساً: المقصود من رفع اليدين من خلف الإمام للإعلام. وإنما يحتاج للإعلام في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء أو القيام كما في تكبيرات العيدين. أما ما يؤتى به في حال الإنتقال فلا حاجة اليه لانه يرى الإنتقال[٩٣].

القول الثاني: (ترفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع)

وهذا هو المروي عن أبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري ﷺ ومجاهد بن جبر، وطاووس بن كيسان، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وابن سيرين ومكحول، والأوزاعي، والليث بن سعد، واسحاق بن راهويه، وأبي ثور (رحمهم الله). وبه قال: الإمام مالك في رواية، والإمام الشافعي، والإمام أحمد[٩٤].

واحتجوا بـ:

أولاً: ما روي بسنده عن بن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبّر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود».[٩٥] والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

قال ابن عبدالبر (رحمه الله): هذا الحديث أحد الأحاديث التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وأوقفها نافع على ابن عمر، والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس الى قول نافع[٩٦].

وقد نقل ابن حجر (رحمه الله): قول البخاري عن شيخه علي بن المديني قال: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا»[٩٧].

وجه الدلالة:

الحديث يوضّح فعل النبي ﷺ في الصلاة، وفيه أنه رفعيديه ﷺ في افتتاح الصلاة وحين الركوع وعند الرفع منه.

واعترض المخالفون على الحديث فقالوا: قد روى مجاهد عن ابن عمر خلاف ذلك. وهو ما روي بسنده عن أبي بكر بن عباس عن حصين عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر (رضي الله عنهما) فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»[٩٨].

فقالوا: «هذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلاّ وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك»[٩٩].

ويجاب على ذلك:

بأن هذه الرواية لا تصح ففيها أبو بكر بن عباس وقد ساء حفظه في آخره. وعلى فرض صحتها فقد أثبت سالم ونافع غير ذلك[١٠٠].

ثانياً: ما روي بسنده عن عاصم بن كليب قال: «سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ اذا أفتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع...»[١٠١].

قال البيهقي (رحمه الله): الحديث رواه الحميدي وغيره عن ابن عينية وروي كذلك عن عبدالواحد بن زياد عن عاصم[١٠٢].

وجه الدلالة: هو وصف وائل بن حجر لصلاة النبي ﷺ وهو صحابي جليل، وتعيين مواضع الرفع فيها.

ثالثا: ما روي بسنده عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث: اذا صلى كبّر ورفع يديه، واذا أراد أن يركع رفع يديه، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدّث: أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»[١٠٣] والحديث متفق عليه.

وجه الدلالة:

هو فعل مالك بن الحويرث ﷺ للصلاة وهو صحابي جليل أيضاً وكذلك وصفه لصلاة رسول الله ﷺ.

رابعا: ما روي بسنده عن قتادة عن الحسن قال: «كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كان أيديهم المراوح اذا ركعوا واذا رفعوا رؤوسهم»(١٠٤).

قال الزيلعي (رحمه الله): «قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً ولا ثبت عنأحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه»(١٠٥).

خامساً: ما روي بسنده عن نافع قال: «كان ابن عمر اذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبهُ حتى يرفع» (١٠٦).

وجه الدلالة في الحديثين:

هو أنّ رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه هو من فعل الصحابة ﷺ حتى قيل: انه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يكن يرفع يديه(١٠٧).

القول الثالث: (رفع اليدين في كل خفض ورفع).

وهذا هو المروي عن وائل بن حجر، وعبدالله بن عمر، ومالك ابن الحويرث، وأنس بن مالك ﷺ والحسن البصري (رحمه الله).

وبه قال: ابن حزم من الظاهرية، والإمامية(١٠٨).

واحتجوا بـ:

أولاً: ما رواه البخاري بسنده قال: حدثنا عياش قال: حدثنا عبدالاعلى قال: حدثّنا عبيدالله عن نافع: «أن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، واذا ركع رفع يديه واذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين»(١٠٩) ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ﷺ.

قال أبو داوود (رحمه الله): الصحيح هو من قول ابن عمر وليس بمرفوع. وقد رواه الليث بن سعد،ومممالك وأيوب، وابن جريج موقوفاً على ابن عمر (رضي الله عنهما) ولم يذكر أيوب ومالك الرفع من الركعتين(١١٠).

ويجاب عن ذلك:

بأنه موقوف عن عبيدالله عن نافع لكنه مرفوع عن عبيدالله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أخرجه البخاري وفيه الزيادة (أي الرفع من الركعتين)(١١١).

وفضلاً عن ذلك: فالحديث له شاهد وهو حديث أبي حميد الساعدي السابق الذي رواه البخاري مختصراً[١١٢]. ورواه أبو داود في سننه مطولاً بسنده عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال: أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعةً ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب[١١٣] رأسه ولا يقنع[١١٤]، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه، ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك، ثم اذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ[١١٥]. الحديث صححه ابن حبان[١١٦].

قال الطحاوي (رحمه الله): الحديث غير متصل لأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة[١١٧].

ويجاب عن ذلك:

بأن محمد بن عمرو الذي روي عنه الحديث هو تابعي كبير جزم به البخاري بأنه سمع من أبا حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق أخرى عن أبي حميد سمّى في بعضها من العشرة: محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد[١١٨].

وجه الدلالة:

هو وصف صلاة رسول الله ﷺ بأنه كان يرفع يديه عند القيام من الركعتين من صحابي جليل وأمام عشرة من الصحابة ﷺ قالوا: له صدقت.

وبهذا يتبيّن لنا أن عبارة: (واذا قام من الركعتين رفع يديه) محفوظة يمكن الإحتجاج بها على ثبوت مثل هذا الفعل.

قال ابن حجر (رحمه الله): قال البخاري ما زاده ابن عمر وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لانهم لم يحكوا صلاة واحدةً فاختلفوا فيه وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم[١١٩].

ثانيـاً: مـا روي بسـنده عـن أنـس ﷺ: «أنّ النبـي ﷺ كـان يرفـع يديـه فـي الركـوع والسـجود»(١٢٠). والحـديث موقـوف علـى أنـس ﷺ(١٢١). وهـو صـحابي جليـل غيـر أن غيـره مـن الصحابة ﷺ خالفوه في قوله هذا.

ويدل على ذلك: حديث أبي حميد الساعدي السابق ذكره في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيه أنه ﷺ كان يرفع يديه في السجود(١٢٢).

ثالثاً: ما روي بسنده عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»(١٢٣).

وقد روى سابقاً مالك بن الحويرث بنفسه كيف أدى هو الصلاة وكيف وصف فعله لصلاته بأنها صلاة رسول الله ﷺ(١٢٤) وليس فيه أنه ﷺ رفع يديه عند سجوده وعند رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وقد روى هذا الحديث الإمام مُسلم وأصحاب السُنن وغيرهم عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «أنّ رسول الله ﷺ كان اذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، واذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»(١٢٥).

وجه الدلالة لما ذكرنا:

أن رواية الإمام مسلم وأصحاب السنن ليس فيها زيادة «رفع يديه ﷺ عند سجوده أو رفعه من السجود، وقد تبين لي هذا من خلال إطلاعي على الحديث بروايتهم»(١٢٦).

رابعاً: ما روي بسنده عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان اذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يده في ثوبه قال: فذا أراد أن يركع أخرج يده ثم رفعها واذا اراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، واذا رفع رأسه من السجود ايضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته»(١٢٧).

قـال أبـو داوود (رحمـه الله): روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة (وهو أحد رواة الحديث) ولم يذكر الرفع مع الرفع من السجود(١٢٨).

وقد أستدل أصحاب القول الثاني برواية ابن حجر سابقاً وليس فيها الرفع مع الرفع من السجود(١٢٩). والحديث له شاهد رواه الإمام أحمد في مسنده عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أيضاً وليس فيه الرفع مع الرفع من السجود(١٣٠).

وبهذا يتبين أن حديث ابن حجر هنا جاء بزيادة وهي: (رفع اليدين عند قيامه من السجود).

خامساً: إجماع الطائفة وبراءة الذمة [١٣١].

وجه الدلالة: للاحاديث السابقة.

قال ابن حزم (رحمه الله): أخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه؛ لأن الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علمه، وقد روينا عن ابن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك ﷺ وكلهم من الثقات من أصحاب رسول الله ﷺ رفع اليدين في الصلاة عند القيام من الركعتين وعند السجود والرفع منه فضلاً على ما ذكره أصحاب القول الثاني، وهذا يوجب يقين العلم[١٣٢].

وبهذا يتبين أنّ ابن حزم (رحمه الله) بنى قوله هذا على الاخذ بزيادة الثقة[١٣٣] مطلقاً.

ويجاب عن ذلك: بالآتي: نقل الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة اذا انفرد بها مطلقاً وهذا قول فيه نظر، والأصح هو التفصيل في ذلك[١٣٤].

وقد فصّل ابن الصلاح في ذلك فقال: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة اذا كان روايها عدلاً حافظاً متقناً وضابطاً. وهذا توسط بين القائلين بقبول زيادة الثقة مُطلقاً والقائلين بردها مطلقاً. والزيادة إنما تُقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه. ولقبولها شروط:

١. تُقبل زيادة الثقة فيما اذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان إطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة.
٢. نُقل عن أبو نصر ابن الصباغ أنه قال: إن تعدد المجلس فيُعمل بهما؛ لأنهما كالخبرين. وإن اتحد المجلس فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة. وإن كان كلاهما متساويان فتقبل الزيادة وإلاّ فرواية الضابط منهما أولى بالقبول.
٣. نُقل عن الإمام فخرالدين: إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تُقبل، وكذا إن صرح بنفيها وإلاّ قُبلت.

ثم قال: إن إتحد المجلس فإن كان من لم يروها قد انتهوا الى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وأن لم ينتهوا الى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة المحدثين.

٤. نُقل عن الأصوليين قولهم: إن كانت الزيادة ممن رواه مرة ثم نقله أخرى وزاد فيه فلا تقبل زيادته[١٣٥].

ونختم ذلك بما نُقِل عن ابن خريمة (رحمه الله): فقد قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان فإن كان الساكت عدداً أو واحداً (أي الساكت عن الزيادة أي لم يروها) أحفظ منه أو لم يكن هو حافظاً وإن كان صدوقاً فإن الزيادة لا تُقبل[١٣٦].

بعد أن بيّنا هذه الشروط ننظر في الأدلة التي أستدل بها ابن حزم على ما ذهب اليه.

فأما دليله الأول وهو عن عبيدالله عن نافع أنّ ابن عمر رفع يديه اذا قام من الركعتين.[١٣٧]

فقد بينا أن هذا زيادة مقبولة وذكرنا أسباب ذلك. فالحديث له شاهد من رواية أبي حميد الساعدي وأمام عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ حتى قالوا في آخره وبعد أن انتهى من الرواية: صدقت. ثم أن ابن عمر لم يأتي بما ينافي ما رواه هو نفسه او غيره من الرواة.

أما باقي أدلته والتي تدل على رفع اليدين عند السجود أو الرفع منه، فهي بحاجة الى النظر فيها لمعرفة مدى موافقتها للشروط المذكورة. فإما أن تتوافق مع هذه الشروط فتقبل، وإما أن تخالفها.

والأحاديث الثلاثة التي استدل بها ابن حزم (رحمه الله) وجاءت بزيادة (رفع اليدين عند السجود والرفع منه) فيها مخالفة لشروط قبول زيادة الثقة وكالآتي:

١. كل واحد من هذه الأدلة[١٣٨] فيه مخالفة لحديث أبي حميد الساعدي[١٣٩] الذي ذكرناه سابقاً وأنه كان بحضور عشرة من اصحاب النبي ﷺ وأنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وليس فيها الرفع عند السجود أو الرفع منه. وهذه الرواية قد اتحد فيها المجلس كما ذُكر في الشروط وبحضور عشرة من أصحاب النبي ﷺ فلا يمكن أن يغفلوا عنمثل ذلك وهم عدد، كما إنّ الرواية انتهت بكاملها حتى قيل له: صدقت.

٢. كل واحد من هذه الأدلة فيه مُنافاة لأحاديث رويت بشأن رفع اليدين ومنها: ما روي عن ابن عمر ﷺ وهو من هو في الحديث والسنة، وقد ذكرنا روايته في القول الثاني وفيها (أنه كان لا يرفع يديه في السجود).[١٤٠] وفيه أيضاً منافاة لما رواه الإمام علي ﷺ في ذلك.

فقد روى أبو داوود بسنده عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «أنّه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك: إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر ودعا».[١٤١] **قال عنه الترمذي:** هذا حديث حسن صحيح، ونُقّل عن الإمام أحمد قوله: حيث قال هذا عندنا مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه. **وقال البيهقي** أيضاً: «روينا هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وجابر بن عبدالله الأنصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي»ﷺ[١٤٢].

وجه الدلالة:

وصف الإمام علي ﷺ لصلاة رسول الله ﷺ ومواطن رفع اليدين فيها. ونفيه رفع اليدين في شيء من الصلاة في حال القعود، ولاشك في أن ذلك يشمل السجود والقعدة بينهما.

٣. كل من دليلي وائل بن حجر ومالك بن الحويرث فيه مخالفة لمن هو أحفظ منه وهو ابن عمر ﷺ[١٤٣] فهو أحفظ منهما؛ فلا تقبل زيادتهما عليه.

وبعد أن بيّنا أوجه المخالفة بين الأدلة التي استدل بها ابن حزم (رحمه الله) وبين شروط قبول زيادة الثقة. يتضح لنا بجلاء عدم قبول هذه الزيادات، وبالتالي فلا يُقبل قوله في رفع اليدين عند كل خفض ورفع.

– والله تعالى أعلم بالصواب –

القول الرابع: (تُرفع اليدين عند التكبيرة الأولى وعند إرادة الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين بعد التشهد الاول)

وهذا هو المروي عن الإمام البخاري (رحمه الله).

وبه قال: الإمام الترمذي من أهل الحديث، والإمام النووي وابن حجر العسقلاني[١٤٤].

وقد نُسب هذا القول الى الإمام الشافعي[١٤٥] وفي ذلك نظر؛ لأنه صرح بمواضع الرفع التي يقول هو بها وليس منها عند القيام من الركعتين[١٤٦].

واحتجوا بـ:

أولاً: ما رويّ سابقاً عن ابن عمر ﷺ بخصوص مواضع الرفع[١٤٧].

ثانياً: ما رواه أبو حميد الساعدي سابقاً في حديثه، وفيه وصف كامل لصلاة الرسول ﷺ وأمام عشرة من الصحابة حتى قالوا: له في آخره: صدقت[١٤٨].

ثالثاً: ويُحتج لهم أيضاً: بالحديث الذي سبق ذكره[١٤٩] عن الإمام علي ﷺ عن النبي ﷺ وقد وصفت فيه صلاة رسول الله ﷺ ومواطن الرفع فيها.

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً من خلال عرض الأدلة ومناقشتها في هذه المسألة هو القول الرابع القائل: «برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند إرادة الركوع والرفع منه وبعد التشهد الأول عند القيام من الركعتين»؛ لأن فيه جمع لأقوى وأثبت الأدلة الواردة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام.

– والله تعالى أعلم بالصواب –

ولإتمام هذه المسألة لابد من القول: إن ما سبق ذكره في مسألة رفع اليدين هو في حق من صلى منفرداً او في جماعة لا فرق في ذلك كله[١٥٠]. لكن السؤال هنا: ماهو حال من أدرك صلاة الجماعة متأخراً عنها، كيف يرفع يديه ومتى وأين؟

ويجاب عن ذلك: من وجهين:

الأول: من أدرك الصلاة مع الإمام في غير مواطن الرفع المذكورة.

لاشك بأن من أدرك الجماعة متأخراً فهو يدخل معهم بتكبيرة الإحرام ويتبع الإمام في صلاته، ويرفع يديه عند إرادة الركوع والرفع منه وبعد التشهد الأول بناءً على ترجيحنا للقول الرابع.

ويدل على ذلك: قول رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(١٥١). صححه الترمذي. ثم قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب(١٥٢).

وقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبّر فكبّروا، واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، واذا سجد فاسجدوا**»(١٥٣) والحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة (١٥٤).

وجه الدلالة:

الحديث الأول يدل على أنّ دخول الصلاة يكون بتكبيرة الإحرام. والحديث الثاني يدل على وجوب الإقتداء بالإمام في الصلاة.

أما اذا انتهى الإمام من صلاته فسلّم، فينهض المُتأخر عن صلاته مع الجماعة لإتمامها ولا يرفع يديه عند القيام الاّ اذا كان ذلك موضعاً من مواضع الرفع المذكورة، وحاله في ذلك حال من يصلي منفرداً لنفسه فيرفع يديه في مواضع الرفع دون غيرها.

قال الشافعي (رحمه الله): «يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين... ولا تكبيرة للإفتتاح الاّ في الأولى»(١٥٥).

أما الوجه الثاني: فهو اذا ما أدرك المصلي أمامه في موضع من مواضع رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام. فهل يستلزم ذلك أن يرفع يديه مرتين في موضع واحد وفي وقت واحد؟

ومثال ذلك: أن يُدرك المُصلي الإمام وهو راكع. فهل يقتضي ذلك منه أن يكبر ويرفع يديه مرتين واحدة للإحرام وثانية للركوع ؟ وللجواب عن ذلك لابد من دراسة مسألة ثانية وهي:

مسألة: (تكرار التكبير) ولربّ سائل يسأل ما علاقة التكبير برفع اليدين؟

ويجاب عن ذلك: بأن رفع اليدين مصاحب للتكبير في مواطن أو مواضع الرفع المذكورة.

ويدل على ذلك:

أولاً: الأحاديث الواردة في ذلك: ومنها حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما):

حيث قال: «... واذا كبّر للركوع...».(١٥٦) وكذلك حديث مالك بن الحويرث ﷺ حيث جاء فيه أنه: «اذا صلّى كبّر ورفع يديه... وحدّثَ: أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»(١٥٧).

وحديث أبي حميد الساعدي السابق الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ أمام عشرة من أصحاب النبي ﷺ فقالوا له: صدقت حيث جاء فيه: «... ثم يكبّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع...».[١٥٨] وكذلك حديث الإمام علي ﷺ وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ حيث قال: «أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبّرورفع يديه حذو منكبيه، ويضع مثل ذلك اذا اقتضى قراءته...».[١٥٩].

ثانياً: للعلماء أقوال في ابتداء رفع اليدين. فقالوا: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه. والثاني: يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع إنتهائه. والثالث: يرفع بلا تكبير، ثم يكبّرويداه مرفوعتان ثم يُرسلهما بعد أكثر التكبير. والرابع: يبتدىء بهما معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أتم الباقي[١٦٠].

قال العلماء (رحمهم الله): إن أتم التكبير لم يرفع بعده. وقد نقل عن الإمام الشافعي القول: بأن كل ما ذكر عن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام يترتب على التكبير للركوع، ومع قوله سمع الله لمن حمده[١٦١].

وبهذا يتبيّن أن رفع اليدين مصاحب للتكبير في الصلاة في المواضع التي ذكرناها سابقاً.[١٦٢] وللوصول الى معرفة هل يتكرر رفع اليدين في الصلاة لابد من معرفة هل يتكرر التكبير أو لا؟

مسألة: (تكرار التكبير)

الأصل في هذه المسألة هو فيمن أدرك الإمام وهو راكع كيف يدخل معه؟

هل يكتفي للدخول معه بتكبيرة الإحرام أو يكبّر تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع.

اختلف العلماء في ذلك الى قولين:

القول الأول: (إن كبّر تكبيرة واحدة أجزأته).

وهذا هو المروي عن زيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابراهيم النخعي، ومجاهد، والحسن البصري وعطاء، وقتادة، وسفيان الثوري.

وبه قال: الأحناف، والإمام مالك. والإمام الشافعي، والحنابلة، والإمامية في رواية والزيدية، والإباضية في رواية[١٦٣].

واحتجوا بـ:

أولاً: قول زيد بن علي (رحمه الله): «إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزأه ذلك»[١٦٤].

ثانياً: سقوط تكبيرة الركوع وذلك لسببين:

١.اجتمعت عبادتان من جنس واحد في محل واحد وإحداهما ركن فسقطت الأخرى.

٢. نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعاً[١٦٥].

ثالثاً: إن تكبيرة الإحرام هي الفرض وحدها فقط، ولهذا قالوا: تجزئه تكبيرة واحدة[١٦٦].

رابعاً: قال الإمامية: إجماع الفرقة منعقد على ذلك عند الضرورة وخوف الفوت [١٦٧].

القول الثاني: (لابد للمتأخر من تكبيرتين)

وهذا هو المروي عن عمر بن عبدالعزيز، وابن سيرين.

وهو المروي أيضاً عن ابن حزم من الظاهرية، والإمامية والإباضية في المشهور عندهما[١٦٨].

واحتجوا بـ:

أولاً: لابد من تكبيرتين إحداهما للإحرام بالصلاة والثانية للحال التي هو فيها[١٦٩].

ثانياً: إن جمع بين التكبيرتين صحّت صلاته بلا خلاف[١٧٠].

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً من خلال عرض الأدلة هو القول الأول القائل: «بأن تكبيرة واحدة تجزىء» لأن؛ تكبيرة واحدة هي التي أمر بها رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته حين علمّه الصلاة، ولو كان غيرها واجباً لعلمّه أياها ﷺ.

فقد روى أبو هريرة ﷺ: «أنّ رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسّلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، إرجع فصلّ فإنك لم تُصلّ**». فرجع فصلّى ثم جاء فسلم، فقال: «**وعليك السلام، فإرجع فصَلّ فإنك لم تُصلّ**». فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علّمني يا رسول الله، فقال: «**اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم إقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم أرفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[١٧١] والحديث متفق عليه. ولأن؛ تكبيرة واحدة فقط هو الفعل المروي عن الصحابة ﷺ[١٧٢].

وبناءً على ذلك: فإن من أدرك الإمام في الركوع وأراد الدخول معه فلا يحتاج الى تكبيرتين ولا أن يرفع يديه مرتين، بل تكبيرة واحدة فقط يرفع يديه فيها تجزئه عن التكبيرتين.

– والله تعالى أعلم بالصواب –

بقي أن نذكر أنّ ما سبق ذكره بخصوص رفع اليدين في الصلاة فهو يشمل النافلة والفريضة [١٧٣].

ومن الصلوات غير المفروضة والتي يسن فيها رفع الأيدي مع التكبير، صلاة الجنازة وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء. فقالوا: يُسن رفع الأيدي مع كل تكبيرة فيها[١٧٤].
وكذلك هو قولهم في كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيدين[١٧٥].

أما الحكم في هذه المسألة:

فقد سبق أن ذكرنا أنّ جمهور الفقهاء على أنّ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام سنة من سنن الصلاة[١٧٦].

ولذا فإنهم لم يختلفوا في أنّ الصلاة لا تبطل ولا تفسد سواء ترك رفع اليدين، أو رفع يديه في غير المواضع المأمور بها، وسواء عمد ذلك أو نسيه أو جهله وليس عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو لأجل ذلك: لأنها من السنن ولا يمكن التحرز منها لكثرتها[١٧٧].

المسألة الثانية: (حركة اليدين مابين الرفع من الركوع الى السجود)

سبق وأن تبين لنا من ترجيح المسألة السابقة[١٧٨] أن موضع الرفع من الركوع هو موضع من مواضع رفع اليدين.

لكن السؤال هنا هو: بماذا تنتهي حركة رفع اليدين هذه هل تنتهي بإرسال اليدين كحاله قبل الدخول في الصلاة أو تنتهي بوضع اليد اليمنى على اليسرى كما في حال القيام في الصلاة؟

فإننّا نرى بعض المصلين يضعون أيديهم ولا يرسلونها بعد القيام من الركوع وقبل السجود.

وقبل الدخول في بحث هذه المسألة لابد لنا من بيان بعض ما نحتاج اليه ومما له علاقة بالمسألة التي نروم البحث فيها.

ففي البداية لابد من القول: إنّ الأصل في المسألة التي يراد البحث فيها هو في: (وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام للصلاة).

وقول جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية في رواية لهم، والشافعية، والحنابلة والظاهرية: أنّه سنّة من سُنن الصلاة.[١٧٩]

خالفهم في ذلك: وقالوا: (بعدم وضع اليمين على الشمال).

كل من: الإمام مالك، والإمامية، والزيدية، والإباضية[١٨٠].

أما مشروعية الوضع: فتدل عليها أحاديث عدة منها: حديث وائل بن حجر السابق حيث قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان اذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه...»[١٨١].

وكذلك ما روي بسنده عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[١٨٢]. قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبي ﷺ و (ينمى) بمعنى يرفعه الى النبي ﷺ[١٨٣].

أما الحكمة من وضع اليدين: ففيها أقوال أيضاً منها: إنها صفة للسائل الذليل وإنها أمنع عن العبث بهما وأقرب للخشوع من الإرسال. ومنها أنهما يكونان فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص، والعادة أن من أراد الحفاظ على شيء وضع يده عليه[١٨٤].

وأولى هذه الأقوال بالقبول: هو القول بأنها وقفة فيها شيء من التذلل والخضوع أمام الخالق عزوجل، وتمييزاً لها عن غيرها؛ لأن مثل هذه الوقفة لا توقف إلاّ أمام الله عزوجل.

أما مكان وضع اليمين على الشمال، فللعلماء فيه أقوال أيضاً.

القول الأول: وضع اليمين على اليسار تحت السرة. وهذا ما ذهب اليه الاحناف، والإمام أحمد في رواية[١٨٥].

القول الثاني: وضع اليمين على الشمال تحت الصدر وفوق السرة. وهذا ما ذهب اليه الشافعية، والإمام أحمد في رواية[١٨٦].

القول الثالث: المصلي بالخيار إن شاء وضعهما تحت سرته أو فوقها كما في القولين السابقين. وهذا أيضاً قد روي عن الإمام أحمد [١٨٧].

وأما كيفية الوضع:

فأقوال الفقهاء فيها لم تخرج عن أن يضع المصلي كف يمينه على جزء من كف يساره أو أن يمسك ببطن كفه الأيمن ظهر كفه الأيسر وجزء من الكوع [١٨٨] والساعد[١٨٩].[١٩٠]

وبعد أن تبيّن لنا مما سبق مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام قبل الركوع والحكمة منه وكيفية الوضع، نرجع للبحث في آراء الفقهاء في مسألتنا وهي: (وضع اليمين على الشمال بعد الرفع من الركوع وأثناء القيام).

ففي البداية لابد من تحديد محل الخلاف والقائلين به لتسهيل الوصول الى الجواب.

ولذا فلابد من القول: بأن أقوال الفقهاء في هذه المسألة محصورة بين جمهور الفقهاء القائلين: (بجواز وضع اليد على اليد في القيام في الصلاة قبل الركوع)؛ لأن من خالفهم في ما ذكرنا وقال بعدم جواز الوضع قبل الركوع، لاشك من أنه لا يقول بالوضع بعده.

ثم إنّ جمهور الفقهاء أنفسهم لم يتفقوا على القول بهذه المسألة، فالمالكية الذين قالوا: بجواز الوضع قبل الركوع، وكذلك الظاهرية ليس لديهم قول في المسألة[١٩١].

وبذلك يتبين لنا أنّ الخلاف في المسألة محصور بين الأحناف، والشافعية، والحنابلة وبالشكل الاتي:

القول الأول: (عدم جواز وضع اليمين على الشمال في القيام بعد الرفع من الركوع) وهذا هو المروي عن الأحناف، والشافعية[١٩٢].

واحتجوا بـ:

أولاً: إجماع أبو حنيفة وأصحابه على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود[١٩٣].

ثانياً: الوضع سُنة القيام الذي له قرار. وقيل سُنة القراءة. والقيام بعد الرفع لا قرار فيه (أي لا استقرار فيه) فهو مرحلة تفصل بين الركوع والسجود، ولا قراءة فيه أيضاً[١٩٤].

ثالثاً: الأصل أن يكون الإعتماد (أي وضع اليد اليمنى على اليسرى) في القيام الذي فيه ذكر مسنون ومالا ذكر فيه فلا إعتماد[١٩٥].

ويعترض على ذلك:

بأن في القيام بعد الرفع من الركوع ذكر مسنون وهو التحميد (أي قول: ربنا ولك الحمد)[١٩٦].

رابعاً: قيدوا الذكر المسنون بالذكر الطويل، ولما كان القيام بعد الركوع ليس فيه ذكر طويل فلا يضع[١٩٧].

القول الثاني: (المصلي بالخيار ان شاء أرسل وإن شاء وضع اليمين على الشمال) وهذا هو المروي عن الإمام أحمد (رحمه الله)[١٩٨].

والذي يبدو لي أنّ كلا الأمرين تساويا عند الإمام أحمد (رحمه الله) فلم يرجح أحدهما على الأخر.

قال الألباني (رحمه الله): قول الإمام يدل على أنّ هذا الوضع لم يثبت في السنة عنده؛ لأنه خيّر بين فعله وتركه، ولو ثبت عنده شيء في ذلك ما خيّر فيه[١٩٩].

القول الثالث: (السُنة هي وضع اليمين على الشمال في القيام بعد الرفع من الركوع) وهذا هو المروي عن الكاساني من الحنفية[٢٠٠] (رحمهم الله).

وبه قال من المعاصرين عبدالعزيز بن باز (رحمه الله)[٢٠١].

واحتجوا بـ:

أولاً: حدّثنا حرملة بن يحيى قال حدّثنا ابن وهب: قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا**»(٢٠٢).

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمر بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح» وقال الألباني عنه: حديث صحيح وله طرق(٢٠٣).

والحديث له شاهد أيضاً من رواية ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**»(٢٠٤).

ثانياً: احتجوا بحديث وائل بن حجر السابق حيث قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان اذا كبر رفع يديه. قال: ثم إلتحف، ثم أخذ شماله بيمينه...»(٢٠٥).

وكذلك بما روي بالحديث السابق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(٢٠٦).

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة تدل على مشروعية الوضع أي وضع اليمين على اليسار حال القيام في الصلاة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ التفريق بينهما، ومن فرّق فعليه الدليل(٢٠٧).

ثالثاً: «لأن القيام من أركان الصلاة والصلاة رحمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال فكان أولى»(٢٠٨).

رابعاً: ذكر العلماء لحال الوضع حِكَم متعددة منها أنه أقرب للخشوع والتذلل وأبعد عن العبث. وهذا المعنى مطلوب فيالصلاة قبل الركوع وبعده. فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه(٢٠٩).

ويجاب على ذلك:

بأنهم لو ذكروا من ضمن ما ذكروه من الحِكَم بأنه إتباعاً لرسول الله ﷺ وسُنته لكان أولى.

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً من خلال عرض الأدلة في هذه المسألة هو القول الأول القائل: «بعدم جواز الوضع في القيام بعد الرفع من الركوع»؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «... **وصلوا كما رأيتموني أصلي...**»(٢١٠) وصلاته ﷺ قد نُقلت إلينا بالتفصيل الذي لم يترك شاردة ولا واردة إلاّ وذُكرت. حتى نُقل لنا أين يضع يديه في القيام والتشهد والركوع والسجود وكيف يوجه اصابع يديه ورجليه ﷺ الى القبلة وكيف يجلس، بل وماذا يقرأ في بعض الصلوات وكذلك أدعيته عليه الصلاة والسلام.

ولم يُنقل لنا حديث واحد في وضع اليدين بعد الرفع من الركوع لا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا من بعدهم، ولم يذكره أحد من أئمة الحديث[٢١١]، وعدم ذكر ذلك أو وروده يدل على عدم وجوده ولاشك وإلاّ لنُقل إلينا كما نُقل غيره من الأفعال أو الأقوال.

ومما لاشك فيه أن عدم ذكر هذا الأمر لا يدل على وجوده أو الجزم بالعمل به كما ذهب الى ذلك عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) حيث قال: «وما الذي يُدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله، بل الصواب أنّ ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنُقل»[٢١٢].

ولا يخفى ما في هذا القول من تكلف ظاهر.

ويجاب عن ذلك:

بأنّه لو وجد فعل بعد الرفع من الركوع غير القيام ورفع اليدين فيه لنقلوه كما نقلوا رفع اليدين بعد الرفع من الركوع وغير ذلك من الأقوال والأفعال.

أما قولهم إنّ وضع اليمين على الشمال فيه شيء من التذلل من العبد أمام الخالق، وهو أقرب للخشوع ومنعه من العبث.

فيجاب عن ذلك: بالقول:

نعم هذا صحيح، فأنه أليق بالصلاة وأقرب للخشوع الى غير ذلك من الحِكم. لكن هذا يكون في القيام الأول، لا القيام بعد الركوع ؛ وذلك لطول القيام والقراءة فيه. وأيضاً لعدم وجود حركات مُتتالية تحصل بسبب هذا الوضع. بخلاف القيام بعد الركوع، فوقته قصير جداً لا يكفي لما ذكروا، فهو حدٌ فاصل للتمييز مابين الركوع والسجود، ويدل على قصره أنه يُجزىء فيه قول: ربّنا ولك الحمد جواباً على قول: سمع الله لمن حمده. ويدل على ذلك: الحديث السابق[٢١٣] «إنما جُعل الإمام ليؤتم به...»[٢١٤]. ووضع اليمين على الشمال في مثل هذه الحالة يؤدي الى وجود حركات سريعة متتالية لا تتناسب والخشوع والسكون المطلوب للصلاة، حيث تجتمع حركة رفع اليدين عند الرفع من الركوع، ثم حركة وضع اليمين على الشمال، ثم أرسالهما للإهواء الى السجود، وهذا كله في وقت يُجزىء القول فيه بـ (ربّنا ولك الحمد)!!!.

وفي هذا تكلف ظاهر، خاصة وأنه لم يثبت فيه أمر من الشارع.

ويمكن هنا الاستعانة أيضاً بقول للكاساني نفسه ذكره في محل آخر حيث قال: اذا تعارضت الأخبار (وهذا في السنن) فترك الفعل أولى لأنه لو ثبت الفعل فلا تربو درجته على السنة، ولو لم يثبت كان بدعة، وترك البدعة أولى من إتيان السنة، وترك الفعل مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة ومعنى ذلك أنه يوجب فساد الصلاة عند عدم الثبوت؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً وهو تفسير العمل الكثير[٢١٥].

علماً بأنه لا تعارض في الأخبار في هذه المسألة، وما ذكروه إنما يثبت للقيام قبل الركوع لا بعده لما بيّنا.

– والله تعالى أعلم بالصواب –

بقيّ أن نعرف أن جمهور الفقهاء الذين قالوا:

بوضع اليمين على الشمال لم يفرقوا بين نافلة أو فريضة [٢١٦] ؛ لعموم الأحاديث التي أثبت ذلك في الصلاة.[٢١٧]

ويدل على ذلك: قولهم بوضع اليمين على الشمال في صلاة الجنازة بعد كل تكبيرة.[٢١٨]

وبمثل ذلك أيضاً قالوا: في صلاة العيد فذهب أغلب من قال: بسُنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة الى القول بسُنية ذلك بين كل تكبيرة من تكبيرات العيدين[٢١٩].

ومن المعلوم أن هاتين الصلاتين ليستا من الصلوات المفروضة.

ويدل على ذلك: ما روي بسنده عن طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فاذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلاّ أن تطوع**» قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا إلاّ أن تطوع قال: وذكر له رسول الله ﷺ **الزكاة**، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلاّ أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أفلح أن صدق**»»[٢٢٠]. والحديث صحيح متفق عليه.

وجه الدلالة:

بيّن الحديث العبادات المفروضة، وبين أيضاً أنّ ما سوى ذلك هو من التطوع الزائد على المفروض.

الحكم في المسألة:

لم يختلف جمهور الفقهاء القائلين بجواز وضع اليمين على الشمال في اثناء القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده في أن ذلك كله من قبيل السنن لا الواجبات عند اكثر أهل العلم، فمن صلى مُرسلاً يديه أو واضعاً لليمين على الشمال قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة[٢٢١].

وإنما الخلاف هنا: هو خلاف في فعل الأولى لا غير، فمن قال: الوضع أولى من الإرسال في القيام بعد الركوع قال: الإرسال خلاف الأولى ومن قال: الإرسال أولى، قال: الوضع خلاف الأولى.

ومن هذا يتضح لنا أن لا تأثير لهذا الفعل أو عدمه على الصلاة، فلا تبطل الصلاة سواء بفعله أو عدمه، ولذا لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من هذه المسألة أو غيرها مثاراً للنزاع والتنافر بين المسلمين.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٢٢٢].

المسألة الثالثة: (الإشارة بالسبّابة[٢٢٣] وتحريكها)

السبّابة هي الأصبع التي تلي الإبهام. وتسمى أيضاً بالسَّبّاحة والمُسبِّحة بكسر الباء؛ لأنه يُشار بها الى التوحيد فهي مُسبّحة مُنزهة.

وتسمى أيضاً بالداعية؛ لأنه يشار بها عند الدعاء، فالخطيب يشير بسبّابته عند الدعاء ولا يرفع يديه وهو على المنبر وتسمى أيضاً مذبة أو مذعرة للشيطان [٢٢٤].

أما مشروعية الإشارة بالسبّابة: فيستدل عليها من السنة بـ ما روي بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: «مّر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال: أحد أحد وأشار بالسبّابة» [٢٢٥]. قال الحاكم (رحمه الله): الحديث صحيح الإسناد وهو على شرطهما إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد[٢٢٦].

والحديث له شاهد من رواية أبي هريرة ﷺ حيث قال: «أنّ رجلاً كان يدعو باصبعيه فقال: رسول الله ﷺ **أحد أحد**».[٢٢٧] قال عنه الترمذي: حسن غريب وصححه الحاكم [٢٢٨].

وقد استدل البعض على مشروعية الإشارة بالسبّابة: بالإجماع.

فقد نُقِلَ الإجماع على ذلك عن ابن عبدالبر المالكي (رحمه الله)، وأيده في ذلك من المعاصرين الألباني (رحمه الله) فقال: لم يُعلم في هذه المسألة خلاف لا من الصحابة ولا من علماء السلف[٢٢٩].

وأما الحكمة من الإشارة بالسبّابة:

فأقوال العلماء لم تختلف في أنّ المراد بهذه الإشارة توحيد الله سبحانه وتعالى واخلاص العبادة له، فيكون بإشارته هذه جامعاً للتوحيد من حيث الفعل (بإشارته باصبعه)، ومن حيث القول (بلا إله إلاّ الله) ومن حيث ما يعتقد به أيضاً[٢٣٠].

وأما سبب اختصاص السبّابة بذلك: فأقوال الفقهاء لم تخرج فيها عن أقوال ثلاث.

الأول: قالوا: خصت بذلك لإتصالها بنياط[٢٣١] القلب، والتأشير بها سبب لحضوره[٢٣٢].

الثاني: نقل الطحاوي في حاشيته سبباً آخر لاختصاص السبّابة. فقال: «أن الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد ﷺ في صلبه[٢٣٣] فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم

ربه عزوجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته، ثم قال آدم: اللهم أجعل لي من هذا النور نصيباً فجعله الله تعالى في مسبّحته فصار يُنظر إليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره كما كان أولاً فأعطيت المُسبّحة الشرف من وقتئذ»[٢٣٤].

القول الثالث: هو الاتباع[٢٣٥] للنبي ﷺ في توحيده لله سبحانه وتعالى وتنفيذاً لأمره ﷺ.

والذي يبدو لي: أنّ القول الثالث أولى الأقوال بالترجيح؛ لوجود ما يدل عليه دون غيره.

ويدل على ذلك: حديث سعد بن أبي وقاص السابق[٢٣٦].

ويؤيد ذلك أيضاً عدم اختلاف العلماء في القول: بأن من كانت يده اليمنى أو سبّابته مقطوعة لم يشر بغيرها لا من اليمنى ولا من غيرها[٢٣٧].

أما متى ترفع السبّابة ووجهتها:

فأقوال الفقهاء لم تختلف في أنّ وقت بدء الإشارة بالسبّابة هو عند التشهد وإن اختلفوا في تفصيل ذلك الى قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء. قالوا:

يشير عند قوله إلاّ الله من الشهادة لتنبه على وحدانية الله وللإتباع أيضاً[٢٣٨].

القول الثاني: وهو للأحناف. قالوا:

يرفعها عند النفي أي قوله لا إله ويضعها عند الإثبات أي عند قوله إلاّ الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات[٢٣٩].

وبالرجوع الى ما ذكرناه سابقاً في الحكمة من الرفع[٢٤٠] او الإشارة بالسبّابة يتبين لنا مناسبة قول جمهور الفقهاء في محل الرفع مع الحكمة المُرادة منه فالمراد بالإشارة توحيد الله سبحانه وتعالى بالقول والفعل والإعتقاد. ورفع السبّابة عند قول إلاّ الله أكثر مناسبةَ من رفعه عند قول لا إله.

وأما وجهتها:

فأقوال الفقهاء فيها لم تخرج عن قول واحد وهو: لابد من توجيه الإشارة بالسبّابة الى القبلة، وأن لا يجاوز بصره اشارته[٢٤١].

وفضلاً عن ذلك فإن المالكية قالوا: يكون جنب السبّابة الى وجهه (أي قبالة وجهه) احترازاً من أن يبسطها وباطنها الى الأرض وظاهرها الى وجهه وبالعكس[٢٤٢].

أما هيئات وضع اليد عند الإشارة بسبّابتها: ففيها أقوال:

الأول: أن يرفع سبّابته ويده مبسوطة دون أن يضم أي أصبع منها.

الثاني: أن يعقد أو يضم الخنصر[٢٤٣] والبنصر[٢٤٤] والوسطى[٢٤٥] ويرسل المُسبّحة ويضم الإبهام[٢٤٦] الى أصل المسبحة (أي قاعدتها) وذلك بأن يجعل الإبهام معترضة تحت السبابة.

الثالث: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبّابة ويحلق الإبهام مع الوسطى وفي كيفية التحليق وجهان:

١. أن يحلق بينهما برأسيهما.

٢. أن يضع أنملة الوسطى في وسط الإبهام بين عقدتيه.

الرابع: قبض الأصابع كلها والإشارة بالمُسبّحة بحيث يضع إبهامه على الوسطى.

الخامس: يُرسل الإبهام مع المُسبّحة، ويقبض ما بقيّ من أصابعه[٢٤٧].

قال العلماء: المُصلي بالخيارفي هذه الهيئات فأيهما فعَل فقد أتى بالسّنة[٢٤٨].

وبعد أن قدّمنا للمسألة بما سبق مما لابد منه. نرجع لما يخصنا من هذه المسألة في بحثنا هذا ألا وهي الحركة أو (الإشارة بالسبّابة وتحريكها).

في البداية لابد من القول: بأن الفقهاء لم يختلفوا في أنّ من صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، فقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً والأمة تفعله في صلاتها[٢٤٩].

وكذلك لم يختلفوا في أنّ وضع اليدين في التشهدين (أي الأول والثاني) يكون على الفخذين وأطراف الركبتين. فقد أجمع العلماء على استحباب وضع اليد اليسرى عند الركبة أو عليها بعطف أصابعها على الركبة، وعلى وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن.[٢٥٠]

وهذا مما لم يختلف فيه الفقهاء، لكنّ الفقهاء اختلفوا في الإشارة بالسبّابة وتحريكها الى أقوال:

القول الأول: (يُشير بالمُسبّحة لا يحركها)

وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر ﷺ وعروة بن الزبير، ومجاهد.

وبه قال: الأحناف، والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية والإمامية في رواية، والزيدية في المشهور عندهم[٢٥١].

واحتجوا بـ:

أولاً: ما روي عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر «أنّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه اذا دعا ولا يحركها»[٢٥٢]. رواه أبو داوود بإسناد صحيح وبمثل ذلك قال النووي (رحمه الله)[٢٥٣].

وجه الدلالة:

الحديث يوضّح فعل النبي ﷺ في صلاته وقد أمرنا باتباعه ﷺ.

ثانياً: كراهة التحريك للإتباع، وإن لم تبطل به الصلاة.[٢٥٤]

ثالثاً: لا توجد أي ثمرة للتحريك[٢٥٥].

القول الثاني: (يُشير بالسبّابة مع تحريكها).

وبه قال: المالكية، وأبو حامد الغزالي من الشافعية، وابن باز من المعاصرين (رحمهم الله جميعاً) [٢٥٦].

واحتجوا بـ:

أولاً: ما روي عن وائل بن حجر قال: «قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي قال: فنظرت إليه يُصلي فكبر فذكر بعض الحديث، وقال: ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٢٥٧]. الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح[٢٥٨].

وجه الدلالة:

قوله (يُحركها) فإستدل من قال بتحريك السبّابة في التشهد بما ذكرنا[٢٥٩].

ويمكن الاعتراض على الإستدلال: من وجوه.

الأول: قول ابن خزيمة (رحمه الله): «ليس في شيء من الأخبار يحركها إلاّ في هذا الخبر زائد ذكره»[٢٦٠].

الثاني: قول البيهقي (رحمه الله): في تفضيل رواية عبدالله بن الزبير على رواية عاصم بن كليب وهو راوي حديث وائل بن حجر عن أبيه عن وائل بن حجر حيث قال: نختار حديث ابن الزبير لثبوت خبره وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم على عاصم بن كليب[٢٦١].

الثالث: قول البيهقي (رحمه الله): في قوله (يُحركها) فقال: «يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير».[٢٦٢]

ثانياً: ما روي بسنده عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما): «أنّ النبي ﷺ قال: **تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان**»[٢٦٣] قال عنه البيهقي: «تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي». وقال النووي: الحديث ليس بصحيح[٢٦٤] وبذلك يتبين أن الحديث غير صالح للاحتجاج به.

ثالثاً: ما روي بسنده عن مجاهد «أنّه قال: تحريك الرجل اصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان»[٢٦٥].

ويمكن الإعتراض على الاستدلال بالقول:

إن الرواية موقوفة على مجاهد (رحمه الله) وهو تابعي، وقد يكون قوله هذا من إجتهاده فلا حجة له فيه على غيره.

ثم إنّ ابن أبي شيبة أخرج رواية مجاهد وليس فيها تحريك الاصبع. فقال: عن مجاهد: «أنه قال: الدعاء هكذا وأشار باصبع واحدة مقمعة للشيطان»[٢٦٦]. وبهذا يتبين أنّ الرواية لا تصلح للإحتجاج بها على المُدعى.

رابعاً: احتجوا برواية جاء فيها: «لا يسهو أحدكم مادام يشير باصبعه»[٢٦٧].

وجه الدلالة:

قالوا: يُشير باصبعه (أي يحركها)[٢٦٨].

ويمكن الإعتراض على الإستدلال:

بأن الإشارة بالسبّابة لا تعني بالضرورة تحريكها بل رفعها للتأشير بها. ويدل على ذلك أصل الرواية التي استدلوا بها فقد روى الحميدي بسنده... حدثنا مُسلم عن أبي مريم أخبرني علي بن عبدالرحمن المعاوي قال: «صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فلما انصرف قال: لا تقلب الحصى فإن تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل قلت: وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل فوضع يده اليمنى على فخذه أبو بكر ثلاث أصابع ونصب السبّابة ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها قال: سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مُسلم فلما لقيت مسلماً حدثنيه وزاد فيه وهي مذبة للشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا ونصب الحميدي إصبعه».[٢٦٩] هذه الزيادة في الحديث لم ترد إلاّ من هذا الطريق.

وجه الدلالة:

يتبّين من رواية الحديث بأكمله مع الزيادة أن لا ذكر فيه لتحريك السبّابة. وما زاده مُسلم بن أبي مريم في الحديث إنما هو في نصب السبّابة (أي التأشير بها) كما وضّح ذلك الحميدي نفسه بفعله.

وبهذا يتبّين ان لا حجة لهم فيما ذهبوا اليه من القول.

خامساً اذا حُرّكت السبّابة ينزعج القلب فينتبه، لإتصالها بنياطه فتحريكها سبب لحضوره[٢٧٠].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا كلام يحتاج الى دليل، وقد سبق أن ذكرنا مثل قولهم هذا دون ذكر تحريك السبّابة في اسباب اختصاص السبّابة بالتأشير.[٢٧١] وترجح لنا غير ما ذكروه.

ثم: إنّ من يُنظر الى الحكمة من الإشارة بالسبّابة[٢٧٢]، والأحاديث التي دلت على مشروعيتها[٢٧٣] أو أومأت إليها يعلم أن المقصود منها توحيد الله سبحانه وتعالى ولا علاقة لذلك بانزعاج القلب أو حضوره.

سادساً: «يذكر بذلك التحريك من أمر الصلاة ما يمنعه عن السهو والزيادة والنقصان فيها»[٢٧٤].

ويجاب عن ذلك:

بأن الخشوع وحضور الجوارح مطلوب في الصلاة كلها من أولها الى آخرها، ومن غفل عن أمر الصلاة مع ما فيها من قيام وركوع وسجود وجلوس فهل يُذكّره بأمرها تحريك السبّابة؟

القول الثالث: (لا يشير لا بالسبّابة ولا غيرها)

وبه قال: بعض شيوخ الحنفية، والإمامية في المشهور عندهم[٢٧٥].

واحتجوا بـ:

أنّ فيه ترك سنة اليد وهي الوضع على الفخذين[٢٧٦].

ويجاب عن ذلك:

بأن من يُحدد الفرائض والواجبات والسنن هو الشارع الكريم وسنة الوضع المذكورة قد وردت عن النبي ﷺ كما ورد عنه ﷺ التأشير بالسبّابة دون غيرها من الأصابع فلا فرق بين هذه وتلك. ثم إنّ ليس في التأشير بالسبّابة ترك لسنة الوضع فاليد اليمنى تبقى في مكانها وإن أشار المصلي بسبّابته.

وقد أجاب الأحناف أنفسهم على من قال منهم بعدم الإشارة بالسبّابة، فقالوا: إن ما قالوه مخالف للرواية والدراية فأما الرواية فقد تعددت الأخبار عن النبي ﷺ بفعل ذلك. وأما الدراية فعن محمد بن الحسن أنّ ما ذكره من الإشارة بالسبّابة وكيفيتها انما هو من قول أبي حنيفة (رحمه الله)[٢٧٧].

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً من خلال دراسة هذه المسألة ومناقشة أدلتها هو القول الأول القائل: (يشير بالسبّابة لا يحركها)؛ وذلك لأن كل ما استدل به أصحاب القول الثاني لم تثبت لهم به حجة بإستثناء حديث وائل بن حجر وقد بينا وجه الإعتراض عليه[٢٧٨] فلا داعي لتكراره. لكننا نذكر قول البيهقي (رحمه الله) في توجيهه للفظ التحريك الوارد في الحديث حيث قال: «يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير»[٢٧٩]. ثم إنّ القول بتحريك

السبّابة يورث شيئاً من الإبهام: منه سرعة التحريك فهل يُحرك سبّابته حركة سريعة أو بطيئة أو متوسطة؟

لم يبين القائلون بتحريك السبّابة شيء من ذلك. لا من المالكية ولا من غيرهم[٢٨٠]. ثم ماهو اتجاه هذه الحركة هل هي حركة دائرية أو عمودية (أي الى أعلى أو أسفل) أو حركة أفقية (أي يميناً وشمالاً)، فالمالكية أنفسهم لم يحددوا وقالوا: فيها قولان[٢٨١] ثم ماهو عدد هذه الحركات وهل هي محددة بعدد؟ وهل هي متتابعة ومتتالية أو لا؟

وأخيراً نقول: قد تبيّن لنا مما سبق وذكرنا في هذه المسألة والحكمة من الإشارة بالسبّابة.

والأحاديث التي وردت فيها أنّ الإشارة بالسبّابة إنمّا جاءت لتوحيد الله (سبحانه وتعالى) وذلك من خلال تزامن القول مع الفعل مع الإعتقاد كما قال بذلك العلماء[٢٨٢]. فاذا كانت هذه الغاية متحققة بالإشارة دون التحريك ومناسبة لعظم المحل (ألا وهو الصلاة) وللمشار إليه (الله سبحانه وتعالى) فما هي الغاية من تحريكها مع إنتفاء ذلك؟

وقد بيّنّا عدم ثبوت الحجة لهم في كل ما ذكروه من الحِكَمْ للتحريك.

– والله تعالى أعلم بالصواب –

وبعد أن تبينت لنا آراء الفقهاء في هذه المسألة، لابد من إستجلاء ما أخرناه من متعلقاتها؛ لتعلقه بما سبق ذكره في المسألة. وهي:

مدة التأشير بالسبّابة وكيفية رفعها:

أما مدة التأشير بالسبّابة:

فاللعلماء فيها قولان:

الأول: يُشير بسبّابته عند التشهد فقط ثم يضع اصبعه بعدها كما سبق ووضحنا تفصيل ذلك في متى تُرفع السبّابة[٢٨٣].

وبه قال: الأحناف، والمالكية في رواية، والحنابلة في المشهور عندهم [٢٨٤].

القول الثاني: يشير في تشهده كله الى القيام أو السلام:

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[٢٨٥].

وبالرجوع الى حديث سعد بن أبي وقاص[٢٨٦] والحكمة المتوخاة من التأشير بالسبّابة[٢٨٧] وقول جمهور الفقهاء في وقت بدء التأشير بالسبّابة وسببه[٢٨٨].

يتبين لنا: رجحان القول الأول القائل (بالتأشير عند التشهد فقط دون غيره).

وأما كيفية رفعها:

فاللعلماء فيها قولان أيضاً.

الأول: يرفعها مع إحنائها قليلاً.

وبه قال: صاحب كتاب فتح المعين من الشافعية، وابن القيم من الحنابلة[٢٨٩].

ويحتج لهم بـ:

ما روي عن مالك بن نمير الخزاعي أن أباه حدثه «أنه رأى رسول الله ﷺ في الصلاة واضعاً اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً اصبعه السبّابة قد حناها شيئاً وهو يدعو»[٢٩٠] والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وأبو داوود والنسائي والبيهقي في سننهم والإمام أحمد في مسنده[٢٩١].

القول الثاني: يرفعها دونما إحناء.

وبه قال: المالكية[٢٩٢].

ولم أعثر لهم على دليل فيما ذهبوا اليه غير قولهم: يمدها «أي السبّابة وكأنه يريد أن يطعن شخصاً أمامه»[٢٩٣].

ويمكن تعليل قولهم هذا من خلال الرجوع الى قولهم بتحريك السبّابة حيث قالوا: يُحركها على أنها مذعرة للشيطان أو مقمعة له أو طاردة[٢٩٤].

وبناءً على تأويلهم هذا لابد من أن يقولوا بمدها وبسطها وكأنه يريد أن يطعن بها شخصاً أمامه على اعتبار أنها مقمعة أو مدكة للشيطان. وقد بيّنا سابقاً عدم ثبوت الحجة لهم في أي من هذه الأقوال[٢٩٥].

ولاشك في أن اتباع الحديث هو أولى وأقرب للصواب. ويؤيد ما ذكرنا أيضاً أن العبد وهو بين يدي ربه في الصلاة لابد له من التذلل والخشوع وهذا مما لا خلاف فيه، ومد السبّابة وبسطها بشدة لا يناسبه. وكذلك فإن في إحناء السبابّة مخالفةً لحالها ووضعها عند إستخدامها في المخاصمة.

الحكم في هذه المسألة:

لم يختلف جمهور الفقهاء القائلين بتحريك السبّابة أو التأشير بها في أنها سُنة من سُنن الصلاة[٢٩٦]، وإن سمّاها بعضهم سُناً وبعضهم هيئات وآخرون عدّوها من الفضائل[٢٩٧].

والأصل فيها (أي السُنن) المحافظة على ادائها، حتى قيل: «ينبغي للمُصلي ان يحافظ على كل ما ندب اليه من السُنن والمُستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والإنفراد»[٢٩٨].

لكن إن تركها المُصلي أو فعلها على غير الوجه المأمور به، فإن فعله هذا لا يُفسد الصلاة ولا يبطلها ولا يوجب عليه سجود سهو ولا غيره. وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[٢٩٩].

والله تعالى أعلم بالصواب

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا (محمد) وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فالحمد لله القائل: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[٣٠٠] ومن نعمائه سبحانه وتعالى أن مَنّ عليّ بإتمام بحثي هذا، الموسوم بـ (حكم حركة اليدين في الصلاة). فتبين لنا من خلاله الآتي:

١. تبين لنا من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول: مكانة الصلاة وأدلة مشروعيتها وحكم تارك الصلاة.

٢. تبين لنا من المطلب الثالث: أنّ الأصل في أداء الصلاة في صورتها الحالية هو حديث النبي ﷺ: «... وصلوا كما رأيتموني أصلي...»[٣٠١] كما وضحنا فيه أنّ أفعال الصلاة تنقسم الى أركان، وشروط، وواجبات، وسنن، وهيئات وفضائل وآداب.

٣. بيّنّا في المطلب الرابع: الحركات التي يعفى عنها في الصلاة، وكذلك ما يُكره فعله فيها من الحركات، وأقوال الفقهاء فيما يجوز فيها من الأعمال وحد هذا الجواز.

أما المبحث الثاني: فتبين لنا من خلاله الآتي:

١. سبب التفريق في التسمية بين الهيئة والحركة.

٢. ترَجّح لدينا من خلال دراسة مسألة (رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام) القول: «برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند إرادة الركوع والرفع منه وبعد التشهد الأول عند القيام من الركعتين». وبيّنا كذلك الحكم في هذه المسألة وكونها سُنة من السُنن لا تبطل ولا تفسد الصلاة بتركها سواء عمد ذلك أو نسيه أو جهله وليس عليه إعادة ولا سجود لسهو.

٣. ترَجّح لدينا من خلال دراسة مسألة (حركة اليدين مابين الرفع من الركوع الى السجود) القول: «بعدم وضع اليمين على الشمال في القيام بعد الرفع من الركوع» وبيّنا كذلك الحكم فيها وكونها سنة من السنن، وأن لا تأثير لهذا الفعل أو عدمه على الصلاة.

٤. ترَجّح لدينا من خلال دراسة مسألة (التأشير بالسبّابة وتحريكها) القول: (بالإشارة بالسبّابة دون تحريكها). وبيّنا كذلك الحكم فيها وأتضح أنها كسابقتها سُنة من السُنن لا تأثير لها على الصلاة ولا يترتب عليها سجود للسهو ولا إعادة.

أما أهم التوصيات فهي:

١. الإبتعاد عن كل أشكال الجدل والإختلاف التي تؤدي الى البغض والكره، وخاصةً في أمور الدين. فقد قال تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[٣٠٢] وليتعامل المسلمون مع بعضهم فيما

اتفقوا فيه أو عليه وليتركوا ما أختلفوا فيه لأهل العلم حتى يبينوا لهم. ولا يتعصب كل منا لرأيه فالإسلام أكبر من أن يحتويه عقل إنسان واحد.

٢. التركيز على توضيح السنن وبيان حكمها لعموم الناس، من خلال المحاضرات في الجامعات أو المساجد وفي الندوات والمناسبات الدينية. وقد بيّنا بعضاً منها في هذا البحث، فأنها من أكثر ما يُختلف فيه.

٣. عدم الإعتراض على فعل الغير إن كان مما أختلف فيه. فقد نقل ابن عبدالبر عن سفيان الثوري قوله: «إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد أُختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[٣٠٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا (محمد) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

هوامش البحث

[١] سورة آل عمران: من الآية (١٠٣).

[٢] سورة الشورى: من الآية (١٣).

[٣] سورة الانعام: الآية (١٥٩).

[٤] سورة آل عمران: الآية (٨).

[٥] سورة مريم: من الآية (١٢).

[٦] يُنظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥): ٦٢/١. مادة (ح ك م). لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، (ت ٧١١ هـ)، (ط١، دار صادر، بيروت): ١٤٠/١٢. مادة (حكم).

[٧] يُنظر: المطلع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠١-١٩٨١): ٣١٧/١.

[٨] الإقتضاء: هو الطلب، وإقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة الى محالها على وجهين: أحدهما الإقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض والمجرد عن التوابع والإضافات وبناءً على ذلك: فإن هذا الإقتضاء يتصور انقسامه الى أربعة أقسام وهي: الوجوب والندب والكراهة والتحريم. يُنظر: الموافقات، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، (دار المعرفة، بيروت): ٧٨/٣-٢٣٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت (٨١٦ هـ) تحقيق: ابراهيم الأبياري، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت): ٥٠/١.

[٩] التخيير: لفظ يفُهم منه قصد الشارع الى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك وأنهما على حد سواء من حيث القصد، ورفع الحرج مسكوت عنه. يُنظر: الموافقات: ١٤٦/١.

[١٠] يُنظر: التمهيد، عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي، (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠): ٤٨/١. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦/ ١٩٩٦): ٢١/١. حاشية العطار، حسن العطار، (ت ٨٦٤ هـ) (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠): ٦٤/١.

[١١] يُنظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٢/١.

[١٢] يُنظر: مختار الصحاح: ٥٦/١ مادة (ح ر ك). لسان العرب ٤١٠/١٠ مادة (حرك).

[١٣] التعريفات ١١٤/١.

[١٤] يُنظر: مجمع البحرين، فخرالدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: أحمد الحسني (ط٢ مكتب نشر الثقافة الاسلامية): ٤٦٢/١ مادة (حرك).

[١٥] يُنظر: دستور العلماء، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد فكري. تحقيق: حسن هاني فحص، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١): ١٥/٢ باب (الحاء مع الراء المهملة).

[١٦] يُنظر: مختار الصحاح: ٣٠٩/١ مادة (ي د ي). لسان العرب: ٤١٩/١٥ مادة (يدي).

[١٧] المنكب من الإنسان وغيره: إلتقاء رأس الكتف والعضد أو مجتمعهما.

يُنظر: المطلع: ٧٠/١. لسان العرب: ٧٧١/١ مادة (نكب).

[١٨] يُنظر: التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط١، الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق ١٤١٠): ٨٧٤/١ فصل (الدال).

[١٩] سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

[٢٠] يُنظر: غريب الحديث عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨): ١٦٧/١ (في الصلاة). تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، (ط١، دار القلم ، دمشق ١٤٠٨): ٤٩/١.

[٢١] يُنظر: تحرير الفاظ التنبيه: ٢٩/١. التعريفات: ١٧٥/١. أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي (ط١، دار الوفاء، جدة ١٤٠٦): ٦٧/١، ٦٨.

[٢٢] سورة النساء: من الآية (١٠٣).

[٢٣] سورة البينة: الآية (٥).

[٢٤] سورة العنكبوت: من الآية (٤٥).

[٢٥] سورة هود: الآية (١١٤).

[٢٦] صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٤٠٧) كتاب الإيمان، باب الإيمان: ١١/١ رقم الحديث (٨)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: ٤٥/١ رقم الحديث (١٦).

[٢٧] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم: ١٧/١. رقم الحديث (٢٥). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله ألا الله محمد رسول الله...: ٥٣/١. رقم الحديث (٢٢).

[٢٨] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: ٨٨/١. رقم الحديث (٨٢). سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، (دار الفكر، بيروت)، كتاب السنة، باب رد الإرجاء: ٢١٩/٤، رقم الحديث (٤٦٧٨).

[٢٩] واحدتها قُلّة: وهي الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير. يُنظر: المطلع: ٨/١. لسان العرب: ٥٦٥/١١ مادة (قلل).

[٣٠] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: ١٣٥/١. رقم الحديث (٣٤٢). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ الى السموات وفرض الصلوات: ١٤٥/١. رقم الحديث (١٦٢).

[٣١] يُنظر: الصلاة وحكم تاركها، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب، (الجفان والجابي، دار ابن حزم، قبوص، بيروت ١٤١٦): ٢٩/١.

[٣٢] يُنظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، (ط٢ دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣): ٢٥٩/١. مختصر اختلاف العلماء، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير احمد، (ط٢، دار البشائر الاسلامية، بيروت ١٤١٧): ٣٩٣/٤. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (ت ٧٤١ هـ): ٣٤/١. الصلاة وحكم تاركها: ٣٠/١. شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ت (٨٤٠ هـ) (غمضان – صنعاء ١٤٠٠): ٣٧٩/٤. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٥ هـ)، (دار الجيل، بيروت ١٩٧٣): ٣٦٦/١. شرح النيل، محمد بن يوسف بن أطفيش، (ت ١٣٣٢ هـ)، (مكتبة الارشاد – جدة): ٢٩١/١٦.

[٣٣] يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٩٣/٤. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة، بيروت):

٣٧٦/١١. البحر الرائق، زين بن ابراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، (دار المعرفة، بيروت): ٩٧/٢.

(٣٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والإقامة: ٢٢٦/١. رقم الحديث (٦٠٥). صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم، (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤) كتاب الصلاة، باب الأذان: ٥٤١/٤. رقم الحديث (١٦٥٨).

(٣٥) صحيح ابن حبان: ٥٤١/٤.

(٣٦) أركان الشيء: جوانبه التي يستند اليها، مفرده: ركن وركن الشيء: جانبه الأقوى. يُنظر: لسان العرب: ١٨٥/١٣ مادة (ركن). أما في الاصطلاح: فالركن هو ما لابد منه كالركوع والسجود ولا يسقط عمداً ولا سهواً وسماها بعضهم فروضاً. يُنظر: مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧ هـ)، (دار الفكر، بيروت): ١٤٨/١. الروض المربع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٥): ١٩٤/١.

(٣٧) الشروط كالأركان من حيث إنها لابد منها، وتفارقها (أي الشروط) بأنها تتقدم على الصلاة ويجب استمرارها فيها كالطهر والستر. يُنظر: مغني المحتاج: ١٤٨/١.

(٣٨) يُنظر: فتاوى السغدي، علي بن الحسين بن محمد السغدي، (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي (ط٢، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان (الاردن ١٤٠٤): ٤٨/١. الهداية، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغياني، ت (٥٩٣ هـ) (المكتبة الاسلامية، بيروت): ٤٦/١. تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت (٦٩٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير، (ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت ١٤١٧): ٥٤/١. البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠ هـ) (دار الكتاب الإسلامي): ٢٣٧/٢. مغني المحتاج: ١٤٨/١. الروض المربع: ١٩٤/١.

(٣٩) يُنظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢): ١٦٨/١. المجموع: يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمود مطروحي، (ط١، دار الفكر، بيروت ١٤١٧): ٨٦/٤. الروض المربع: ١٩٨/١.

(٤٠) يُنظر: تحفة الملوك: ٥٣/١. مواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، (ت ٩٥٤ هـ) (ط٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨): ٢٥٣/١.

(٤١) يُنظر: المجموع: ٨٢/٤. الروض المربع: ١٩٨/١.

(٤٢) كشف المخدرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت ١٤٢٣): ١٤٤/١.

(٤٣) وافق الحنابلة الأحناف في التسمية بالواجبات وفارقوهم في بعضها.

يُنظر: الروض المربع: ١٩٦/١.

(٤٤) يُنظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، (ت ٥٣٩ هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥): ٩٧/١. تحفة الملوك: ٥٣/١.

(٤٥) يُنظر: بدائع الصنائع: ١٦٧/١. الهداية: ٤٦/١. الروض المربع: ١٩٩/١.

(٤٦) يُنظر: المبدع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤ هـ)، (المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٠): ٤٩٧/١. كشف المخدرات: ١٤٤/١.

(٤٧) فالأحناف فرقوا بين السنة والواجب فقالوا: الاثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب. يُنظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين، (ت ٩٧٠ هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦): ١٧٨/٢.

(٤٨) يُنظر: المبدع: ٤٩٩/١. مواهب الجليل: ١٥/٢. مغني المختاج: ١٦١/١.

(٤٩) يُنظر: فتاوى السغدي: ٦٣/١. نور الايضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩ هـ)، (دار الحكمة، دمشق ١٩٨٥): ٤٦/١.

(٥٠) سماها الشافعية والحنابلة (هيئات) وما خرج عن السنن عند الأحناف سموه (ادآب). يُنظر: فتاوى السغدي: ٦٥/١. المبدع: ٥٠٠/١. مغني المحتاج: ١٤٨/١. **الهيئة في اللغة:** هي حال الشيء وكيفيته. والجمع هيئات. ينظر: لسان العرب: ١٨٨/١. مادة (هيأ). **والهيئات في الاصطلاح:** «هي صور الأفعال وحالاتها فكل صورة أو صفةً لفعل أو قول فهي هيئة» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت): ١٢٣/٢.

(٥١) يُنظر: التلقين، عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد، (ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٥): ١٠١/١. فتاوى السغدي: ٦٣/١. المبدع: ٤٩٦/١. مغني المحتاج: ١٦١/١.

(٥٢) يُنظر: التلقين: ١٣١/١.

(٥٣) يُنظر: التلقين: ١٢١/١. تحفة الملوك: ١٠٧/١. المبدع: ٥٠٠/١. حاشية ابن عابدين: ٤٧٤/١. مغني المحتاج: ١٤٨/١.

(٥٤) المجموع: ١١٤/٤.

(٥٥) تقدّم تعريفه (ص ٧).

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة: ٣٨١/١. رقم الحديث (٥٣٧). سنن أبي داوود كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس: ٢٢٤/١. رقم الحديث (٩٣٠).

(٥٧) الإختصار: هو أن يضع المصلي يده على خاصرته. يُنظر: المجموع: ١٠٨/٤. لسان العرب: ٢٤٠/٤ مادة (خصر). مغني المحتاج: ٢٠٢/١.

(٥٨) العقص: «أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما يفعله النساء أو يجمع شعره فيعقده في مؤخرة رأسه». تحفة الفقهاء: ١٤٤/١. ويُنظر: لسان العرب: ٥٦/٧. مادة (عقص).

(٥٩) **الاعتجار في اللغة:** هو ليّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. وقيل: لف العمامة دون التلحي. وقيل ايضاً: هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه. يُنظر: لسان العرب: ٥٤٤/٤ مادة (عجر). **أما الاعتجار في الاصطلاح:** فهو أن يلف حوالي رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفاً لأنه تشبه بأهل الكتاب، وقيل: هو العقص نفسه. يُنظر: تحفة الفقهاء: ١٤٤/١.

(٦٠) يُنظر: تحفة الفقهاء: ١٤١/١. بدائع الصنائع: ٢١٥/١. المجموع: ١٠٦/٤. القوانين الفقهية: ٣٩/١. البحر الزخار: ٢٨٨/٢. المبدع: ٤٧٦/١. مغني المحتاج: ٢٠١/١. مواهب الجليل: ٥٤٨/١. الروض المربع: ١٨٤/١.

(٦١) المجموع: ١٠٥/٤.

(٦٢) المصدر نفسه: ١٠٦/٤.

(٦٣) يُنظر: الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، (ط١، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٦): ١٠٠/١. مختصر اختلاف العلماء: ٣١٧/١. المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، (ط١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥): ٣٧١/١. المجموع: ١١٤/٤. المعتبر، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق لجنة التحقيق باشراف ناصر مكارم (مدرسة الإمام أمير المؤمنين: ٢٥٥/٢. البحر الزخار: ٢٨٨/٢. المبدع: ٤٨١/١. شرح النيل: ٤٢٥/٢.

(٦٤) تقدّم تعريفها في ص ١٦.

(٦٥) عدّ الأحناف والحنابلة والإمامية والزيدية وكذلك الاباضية رفع اليدين في الصلاة من سننها. وعدّه المالكية من فضائلها. وقال الشافعية هو هيئة من هيئاتها. يُنظر: الأم: ١٠٤/١. النهاية، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، (دار الاندلس، بيروت): ٨٩. التلقين: ١٠١/١. المغني: ٣٦٨/١. البحر الزخار: ٢٤٠/٢. نور الإيضاح: ٤٦/١. شرح النيل: ٤٦٥/٢.

(٦٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي: ١٢٣/٢.

(٦٧) يُنظر: في ذلك ص ١٥-١٦.

(٦٨) تقدم تخرجيه (ص١٢).

(٦٩) تقدم تعريفه (ص ٦).

(٧٠) الهصر: أن تأخذ برأس عود فتثنيه اليك وتعطفه. وفي الحديث: اذا ركع هصر ظهره أي ثناه الى الأرض. يُنظر: مختار الصحاح: ٢٩٠/١. مادة (هـ ص ر). المجموع: ٣٦٥/٣. لسان العرب: ٢٦٤/٥ مادة (هصر).

(٧١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد: ٢٨٤/١. رقم الحديث (٧٩٤). صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة، (ت ٣١١ هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠). كتاب الصلاة، باب استقبال أطراف اصابع اليدين من القبلة في السجود: ٣٢٤/١. رقم الحديث (٦٤٣).

(٧٢) يُنظر: التمهيد، يوسف بن عبدالله النمري، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧): ٢١٢/٩. المجموع: ٢٥٦/٣. فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩): ٢١٨/١.

(٧٣) تقدم تخريجهما ص ١٢، ص٢١.

(٧٤) قال بذلك: الإمام مالك في رواية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية والإمامية في رواية. يُنظر: المحلى: ٩٣/٤. النهاية: ٨٩. التنبيه، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عمادالدين احمد، (ط١ عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣): ٣٣/١. المغني: ٣٦٨/١. التاج والاكليل، محمد بن يوسف العبدري، (ت ٨٩٧ هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨): ٥٣٦/١.

(٧٥) يُنظر: بدائع الصنائع: ١٩٩/١. المجموع: ٢٥٦/٣. فتح الباري: ٢٢١/٢. التاج والأكليل: ٣٥٦/١. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصليحي، (دار الفكر، بيروت ١٤٠٢): ٣٩٢/١.

(٧٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٩٩/١. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: علي الخراساني واخرون، (ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤١٧): ٣١٩. فتاوى السغدي: ٦٥/١. التمهيد: ٢٢٦/٩. بدائع الصنائع: ٩٩/١. المغني: ٣٦٨/١. المجموع: ٢٥٦/٣. البحر الزخار: ٢٤٠/٢. التاج والاكليل: ٥٦٣/١. شرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، (ت ١١٢٢ هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١): ٢٢٨/١.

(٧٧) يُنظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ)، (دار صادر، بيروت): ٦٨/١. مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩): ٢١٣/١. فتاوى السغدي: ٦٣/١. التمهيد: ٢١٢/٩. البحر الزخار: ٢٤٠/٢. نور الإيضاح: ٤٩/١.

(٧٨) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ١٩٩/١. رقم الحديث (٧٤٨). سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر واخرون، (دار احياء التراث العربي، بيروت) أبواب الصلاة، باب ما جاء ان النبي ﷺ لم يرفع إلاّ في أول مرة. ٤٠/٢ رقم الحديث (٢٥٧).

(٧٩) يُنظر: سنن الترمذي: ٤١/٢.

(٨٠) **الشاهد في اللغة:** العالم الذي يبين ما علمه، ومنها: شهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه. يُنظر: مختار الصحاح: ١٤٧/١. مادة (ش هـ د). لسان العرب: ٢٣٩/٣. مادة (شهد). **أما في الاصطلاح:** فهو حديث ثان بمعنى الأول. وقيل: هو الحديث الذي رواه صحابي آخر غير الأول سواء أكان مشابهاً باللفظ أو المعنى. يُنظر: تدريب الراوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض): ٤٤٢/١. التوضيح الأبهر، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عثمان السخاوي، تحقيق: عبدالله محمد، (ط١، مكتبة أصول السلف، السعودية ١٤١٨): ٧٣/١.

(٨١) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٢٠٠/١ رقم الحديث (٧٤٩).

(٨٢) يُنظر: سنن أبي داوود: ١٩٩/١، ٢٠٠. نقد المنقول، محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: حسن السماعي سويدان، (ط١، دار القادري، بيروت ١٤١١): ١٢٨/١.

(٨٣) يُنظر: المحلى: ٨٨/٤.

(٨٤) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود: ٢١٣/١ رقم الحديث (٢٤٤٢) واللفظ له. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤). كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع الاّ عند الإفتتاح: ٨٠/٢. رقم الحديث (٢٣٦٧).

(٨٥) يُنظر: سنن البيهقي: ٨٠/٢.

(٨٦) المحلى: ٨٨/٤.

(٨٧) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني البغدادي، (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦) كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات: ٢٩٥/١. رقم الحديث (٢٥). مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)، (دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة: ١٠١/٢.

(٨٨) مجمع الزوائد: ١٠١/٢. ويُنظر: نقد المنقول: ١٢٨/١.

(٨٩) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام: ٣٢٢/١. رقم الحديث (٤٣٠). سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في السلام: ٢٦٢/١. رقم الحديث (٩٩٨).

(٩٠) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠٧/١.

(٩١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة: باليد ورفعها عند السلام: ٣٢٢/١. رقم الحديث (٤٣١). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الإيماء باليد عند التسليم من الصلاة: ١٨١/٢. رقم الحديث (٢٨٢١).

(٩٢) تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (المدينة المنورة ١٣٨٤): ٢٢١/١. تحفة الأحوذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣ هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت): ٩٩/٢.

(٩٣) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠٧/١.

(٩٤) يُنظر: الأم: ١٠٣/١. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٥): ١٧٧/١. مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٢/١. التمهيد: ٢١٢/٩. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥ هـ)، (دار الفكر، بيروت): ٩٦/١. المغني: ٣٦٨/١. الكافي في الفقه، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٥، المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٨): ١٤٦/١. شرح الزرقاني: ٢٨٨/١.

(٩٥) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء: ٢٥٧/١. رقم الحديث (٧٠٢) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذ رفع من السجود: ٢٩٢/١. رقم الحديث (٣٩٠).

(٩٦) يُنظر: التمهيد: ٢١٢/٩.

(٩٧) فتح الباري: ٢٢٠/٢.

(٩٨) لم أعثر عليه في كتب الحديث وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١ هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩): ٢٢٥/١.

(٩٩) شرح معاني الآثار: ٢٢٥/١.

(١٠٠) يُنظر: فتح الباري: ٢٢٠/٢.

(١٠١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك اخراجهما من الثياب عند رفعهما: ٢٣٣/١. رقم الحديث (٤٥٧). سنن البيهقي كتاب الصلاة (١)، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة: ٢٤/٢. رقم الحديث (٢١٣٨).

(١٠٢) يُنظر: سنن البيهقي: ٢٤/٢.

(١٠٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين اذا كبّر واذا ركع واذا رفع: ٢٥٨/١. رقم الحديث (٧٠٤). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود: ٢٩٣/١. رقم الحديث (٣٩١).

(١٠٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة: ٢١٢/١. رقم الحديث (٢٤٣٢).

(١٠٥) نصب الراية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد يوسف بنوري، (دار الحديث، مصر ١٣٥٧): ٤١٦/١.

(١٠٦) مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، (ت ٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة). أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ:٢٧٧/٢. رقم الحديث (٦١٥). سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات: ٢٩٨/١. رقم الحديث (١٠).

(١٠٧) يُنظر: نصب الراية: ٣٢٢/١.

(١٠٨) يُنظر: الإنتصار، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، (ط١ مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤١٥): ١٣٧، المحلى: ٩٣/٤. الخلاف: ٣١٨/١. بداية المجتهد: ٩٦/١.

(١٠٩) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين: ٢٥٨/١. رقم الحديث (٧٠٦) واللفظ له. سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١٩٧/١. رقم الحديث (٧٤).

(١١٠) يُنظر: سنن أبي داوود: ١٩٧/١.

(١١١) يُنظر: فتح الباري: ٢٢٢/٢.

(١١٢) تقدّم تخريجه ص ٢١.

(١١٣) يصب رأسه: أي يميله الى أسفل. يُنظر: لسان العرب: ٥١٧/١. مادة (صب). عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت١٣٢٩ هـ)، (ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥): ٢٩٦/٢.

(١١٤) أقنع رأسه: بمعنى رفعه. أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. يُنظر: لسان العرب: ٢٩٩/٨. مادة (قنع). عون المعبود: ٢٩٦/٢.

(١١٥) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة: باب إفتتاح الصلاة: ١٩٤/١. رقم الحديث (٧٣٠).

(١١٦) يُنظر: صحيح ابن حبان: ١٨١/٥.

(١١٧) يُنظر: شرح معاني الإثار: ٢٦٠/١.

(١١٨) يُنظر: تلخيص الحبير: ٢٢٣/١.

(١١٩) يُنظر: فتح الباري: ٢٢٢/٢.

(١٢٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة: ٢١٣/١. رقم الحديث (٢٤٣٤). واللفظ له. الأحاديث المختارة، محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي، (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠) من حديث مالك بن أنس الأنصاري: ٥٢/٦. رقم الحديث (٢٠٢٥).

(١٢١) يُنظر: الأحاديث المختارة: ٥٢/٦.

(١٢٢) تقّدم تخريجه في (ص ٣٢).

(١٢٣) مُسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١ هـ)، (مؤسسة قرطبة، مصر) حديث مالك بن الحويرث: ٣٤٦/٣. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البندراري، سيد كسروي حسن، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١) كتاب التطبيق، كيف يخر للسجود: ٢٢٨/١. رقم الحديث (٧٦٢).

(١٢٤) تقّدم تخريجه في (ص٢٩).

(١٢٥) صحيح مُسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود: ٢٩٣/١. رقم الحديث (٧٩١) واللفظ له. سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة: ١٩٩/١. رقم الحديث (٧٤٥).

(١٢٦) يُنظر: سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧): ٣١٧/١. رقم الحديث (١٢٥١). سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب ١٤٠٦): ١٢٣/٢. رقم الحديث (٨٨١). صحيح ابن حبان: ١٧٦/٥. رقم الحديث (١٨٦٣). سنن الدار قطني: ٢٩٢/١. رقم الحديث (١٥). سنن البيهقي: ٧١/٢. رقم الحديث (٢٣٤٣).

(١٢٧) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين: ١٩٢/١. رقم الحديث (٧٢٣) واللفظ له. صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي: ١٧٣/٥. رقم الحديث (١٨٦٢).

(١٢٨) يُنظر: سنن أبي داوود: ١٩٢/١.

(١٢٩) تقّدم تخريجه: (ص ٢٩).

(١٣٠) مُسند أحمد: ٣١٦/٤.

(١٣١) يُنظر: الانتصار: ١٤٧. الخلاف: ٣٢٠/١.

(١٣٢) يُنظر: المحلى: ٩٢/٤-٩٣.

(١٣٣) **الثقة في اللغة:** المؤتمن. فتقول: رجل ثقة: بمعنى رجل ائتمنه. يُنظر: لسان العرب: ٣٧١/١٠. مادة (وثق). **اما في اصطلاح المحدثين:** الثقة: هو الراوي العدل الحافظ المتقن الضابط. يُنظر: الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، ابراهيم حمدي، (المكتبة العلمية، المدينة المنورة): ٤٢٥/١.

(١٣٤) يُنظر: الكفاية في علم الرواية: ٤٢٤/١. المنهل الروي، محمد بن ابراهيم بن جماعة، (ت ٧٣٣ هـ) تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن، (ط٢، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦): ٥٨/١. النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ): ٦٩٣/٢. توجيه النظر الى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (ط١ مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب ١٤١٦): ٥١٠/١.

(١٣٥) يُنظر: المنهل الروي: ٥٨/١. النكت على ابن الصلاح: ٦٩٣/٢-٦٩٤. توضيح الأفكار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (المكتبة السلفية – المدينة المنورة): ٢١/٢. توجيه النظر: ٥١٠/١.

(١٣٦) يُنظر: توجيه النظر: ٥١٠/١.

(١٣٧) تقدم تخريجه (ص ٣٠).

(١٣٨) يُنظر: أدلة القول الثالث ص ٣٠-٣١.

(١٣٩) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(١٤٠) تقدم تخريجه (ص ٢٧).

(١٤١) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء: ٢٠٢/١ رقم الحديث (٧٦١). سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل: ٤٨٧/٥. رقم الحديث (٣٤٢٣).

(١٤٢) سنن البيهقي: ٧٤/٢. ويُنظر: سنن الترمذي: ٤٨٧/٥.

(١٤٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العدوي ﷺ الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، اثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح، كان من صالحي الصحابة وقرائهم وزهادهم ومن اكثرهم تتبعاً لآثار الرسول ﷺ وأكثرهم استعمالاً لها. توفي وهو حاج عام (٧٣ هـ). يُنظر:

مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٩): ١٦/١. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى، (عالم الكتب، بيروت ١٣٧٤): ٣٧/١.

(١٤٤) سنن الترمذي: ٤٨٧/٥. شرح النووي على صحيح مُسلم، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، (ط٢، احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢): ٩٥/٤. فتح الباري: ٢٢٢/٢.

(١٤٥) يُنظر: سنن الترمذي: ٤٨٧/٥. شرح النووي: ٩٥/٤.

(١٤٦) يُنظر: الأم: ٢٠٠/٧. اختلاف الحديث: ١٧٦/١.

(١٤٧) تقدم تخريجهما (ص ٢٧-٣٠).

(١٤٨) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(١٤٩) تقدم تخريجه (ص ٣٨).

(١٥٠) يُنظر: المجموع: ٢٥٦/٣.

(١٥١) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: ١٦/١. رقم الحديث (٦). سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح اللصلاة الطهور: ٩/١. رقم الحديث (٣) واللفظ له.

(١٥٢) يُنظر: سنن الترمذي: ٩/١.

(١٥٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وإفتتاح الصلاة: ٢٥٧/١. رقم الحديث (٧٠١). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام: ٣٠٩/١. رقم الحديث (٤١٤).

(١٥٤) يُنظر: تلخيص الحبير: ٦/٢.

(١٥٥) الأم: ٢٠٠/٧.

(١٥٦) تقدم تخريجه (ص ٢٧).

(١٥٧) تقدم تخريجه (ص ٢٩).

(١٥٨) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(١٥٩) تقدم تخريجه (ص ٣٨).

(١٦٠) يُنظر: الهداية: ٤٦/١. المغني: ٢٩٤/١. المجموع: ٢٥٤/٣.

(١٦١) يُنظر: المغني: ٢٨٠/١. المجموع: ٢٥٤/٣، ٥٥، ٥٦. المبدع: ٤٣٠/١.

(١٦٢) يُنظر: الترجيح (ص ٣٩).

(١٦٣) يُنظر: موطأ مالك، مالك بن أنس الاصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار احياء التراث العربي، مصر): ٧٧/١. الحجة، محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩

هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، (ط٣، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣): ٢٦٣/١، ٢٦٤. الأم: ١٠١/١. مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٨/١، ٢١٩. الخلاف: ٣١٤/١. التمهيد: ٧٥/٧. المغني: ٢٩٨/١. المجموع: ١٨٥/٤، ١٨٦. شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت ٦٨١ هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت): ٤٨٣/١. مختلف الشيعة، حسن بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، (ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم): ١٤١/٢. الذكرى (ط.ق) محمد بن مكي (الشهيد الأول)، (ت ٧٨٦ هـ)، (طبعة حجرية ١٢٧٢): ١٧٨/١. المبدع: ٤٩/٢. شرح النيل: ٢٦٢/٢.

(١٦٤) مُسند زيد بن علي، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، (ت ١٢٢ هـ)، تحقيق: أحد علماء الزيدية، (دار الحياة، بيروت): ١٠٢/١.

(١٦٥) يُنظر: المغُني: ٢٩٨/١. الذكرى: ١٧٩/١. المبدع: ٤٩/٢.

(١٦٦) يُنظر: بداية المجتهد: ١٣٥/١.

(١٦٧) يُنظر: الخلاف: ٣١٤/١. مختلف الشيعة: ١٤١/٢.

(١٦٨) يُنظر: مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣): ٢٧٨/٢. مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٩/١. المحلى: ٢٦٤/٤. الخلاف: ٣١٤/١. مختلف الشيعة: ١٤١/١. شرح النيل: ٢٦٢/٢.

(١٦٩) يُنظر: المحلى: ٢٦٤/٤.

(١٧٠) يُنظر: الخلاف: ٣١٤/١.

(١٧١) صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام: ٢٣٠٧/٥. رقم الحديث (٥٨٩٧). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ٢٩٨/١. رقم الحديث (٣٩٧).

(١٧٢) يُنظر: القول الأول (ص ٤٣).

(١٧٣) يُنظر: الأم: ١٠٤/١. المغني: ٢٨١/١. المجموع: ٢٥٦/٣.

(١٧٤) يُنظر: المدونة الكبرى: ١٧٦/١. الأم: ٢٣٧/١. مختصر اختلاف العلماء: ٣٩١/١. المغني: ١٨٣/٢. شرح الأزهار: ٢٤٨/١. البحر الزخار: ٢٤٠/٢. المبدع: ١٨٨/٢. حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، (ت ٩٧٠ هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦): ٤٧٢/١.

(١٧٥) يُنظر: الأم: ٢٥٠/١. مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٣/١. المبسوط في فقه إمامية، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد علي الكشفي (مطبعة الحيدرية، طهران ١٣٨٧): ١٠٣/١. المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠

هـ)، (دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦): ٣٩/٢. بدائع الصنائع: ٢٠٧/١. المغني: ١١٩/٢. المجموع: ٧٤/٥.

(١٧٦) يُنظر: ذلك في (ص ٢٢).

(١٧٧) يُنظر: الأم: ١٠٥/١. المحلى: ٨٧/٤. النهاية: ٨٩. المغني: ٣٦٨/١. المجموع: ٢٥٦/٣. المبدع: ٥٠٠/١.

(١٧٨) يُنظر: الترجيح في المسألة السابقة (ص ٣٩).

(١٧٩) يُنظر: المحلى: ١١٤/٤. التمهيد: ٧٤/٢٠. المهذب، ابراهيم بن علي بن يوف الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ)، (دار الفكر، بيروت): ٧١/١. المبسوط للسرخسي: ٢٤/١. الهداية: ٤٧/١. المغني: ٢٨١/١. المجموع: ٢٥٦/٣. التاج والاكليل: ٥٣٦/١. الروض المربع: ١٧٠/١.

(١٨٠) يُنظر: المدونة الكبرى: ٧٤/١. الإنتصار: ١٤٢. الخلاف: ٣٢٣/١. التمهيد: ٧٤/٢٠. شرح الأزهار: ٢٥٦/١. البحر الزخار: ٢٤٢/٢. شرح النيل: ٤٣٣/٢.

(١٨١) تقدم تخريجه (ص ٣٤).

(١٨٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى: ٢٥٩/١. رقم الحديث (٧٠٧). سنن البيهقي، كتاب الصلاة (١)، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: ٢٨/٢. رقم الحديث (٢١٥٨).

(١٨٣) يُنظر: مسند أحمد: ٣٣٦/٥. صحيح البخاري: ٢٥٩/١.

(١٨٤) يُنظر: شرح النووي: ١١٥/٤. نيل الأوطار: ٢٠١/٢. المنهج القويم، للهيتمي: ١٩٢/١.

(١٨٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/١. الهداية: ٤٧/١. المغني: ٢٨١/١.

(١٨٦) يُنظر: المهذب: ٧١/١. المغني: ٢٨١/١. المجموع: ٢٥٩/٣.

(١٨٧) يُنظر: المغني: ٢٨٢/١.

(١٨٨) هو العظم الذي يلي أصل أبهام اليد، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام. يُنظر: لسان العرب: ٣١٦/٨. مادة (كوع). إعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، ت (١٣١٠ هـ) (دار الفكر، بيروت): ١٣٥/١.

(١٨٩) ساعد الذراع وهو مابين الكف والمرفق، وسمي بذلك لمساعدته الكف اذا بطشت شيئاً. يُنظر: لسان العرب: ٢١٤/٣. مادة (سعد). كشاف القناع: ٥٧./٦.

(١٩٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/١. المغني: ٢٨١/١. المجموع: ٢٥٧/٣.

(١٩١) يُنظر: المحلى: ١١٤/٤، التمهيد: ٧٤/٢٠.

(١٩٢) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/١. الهداية: ٤٧/١. المجموع: ٢٧٦/٣. مغني المحتاج: ١٦٦/١.

(١٩٣) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/١. البحر الرائق: ٣٢٦/١.

(١٩٤) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/١. الهداية: ٤٧/١. حاشية ابن عابدين: ٤٨٧/١.

(١٩٥) يُنظر: الهداية: ٤٧/١.

(١٩٦) يُنظر: شرح فتح القدير: ٢٨٨/١. حاشية ابن عابدين: ٤٨٧/١.

(١٩٧) يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨٨/١.

(١٩٨) يُنظر: المبدع: ٤٥١/١. الروض المربع: ١٧٦/١. كشاف القناع: ٣٤٨/١.

(١٩٩) يُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠ هـ). (مكتبة المعارف – الرياض): ٧٠١/٢.

(٢٠٠) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/١.

(٢٠١) يُنظر: مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز، عبدالعزيز بن باز، (ت ١٤٢٠ هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعيد الشويعر (موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء). http://www.alifta.com: ١٤٤/١١.

(٢٠٢) صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته: ٦٥/٥. رقم الحديث (١٧٧٠). المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ١٤٠٤): أحاديث عطاء عن ابن عباس: ١٩٩/١١. رقم الحديث (١١٤٨٥).

(٢٠٣) صحيح ابن حبان: ٦٧/٥. ويُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٢٠٥/١.

(٢٠٤) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود، (ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان ١٤٠٥): باب من اسمه اسحاق: ١٧٦/١. رقم الحديث (٢٧٩).

(٢٠٥) تقّدم تخريجه (ص ٣٤).

(٢٠٦) تقّدم تخريجه (ص ٤٧).

(٢٠٧) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/١. فتاوى ابن باز: ١٣٢/١١.

(٢٠٨) بدائع الصنائع: ٢٠١/١.

(٢٠٩) يُنظر: فتاوى ابن باز: ١٣٩/١١.

(٢١٠) تقدم تخريجه (ص١٢).

(٢١١) يُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٧٠١/٢.

(٢١٢) فتاوى ابن باز: ١٤٠/١١.

(٢١٣) تقدم تخريجه (ص ٤٠).

(٢١٤) جاء في آخر الحديث: «... وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد...».

[٢١٥] يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠٨/١.

[٢١٦] يُنظر: التمهيد: ٧٥/٢. التاج والأكليل: ٥٣٦/١.

[٢١٧] يُنظر: ذلك في (ص ٤٧).

[٢١٨] يُنظر: التمهيد: ٧٩/٢٠. الهداية: ٤٧/١. المغني: ١٨٣/٢. مغني المحتاج: ٣٤٢/١.

[٢١٩] يُنظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/١. الهداية: ٤٧/١. المغني: ١١٩/٢. المجموع: ٢٣/٥. مغني المحتاج: ٣١١/١.

[٢٢٠] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام: ٢٥/١. رقم الحديث (٤٦). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: ٤٠/١. رقم الحديث (١١).

[٢٢١] يُنظر: فتاوى السغدي: ٦٣/١. المهذب: ٨٢/١. التنبيه: ٣٣/١. المغني: ٢٨١/١. التاج والأكليل: ٥٣٦/١. فتاوى ابن باز: ١٤١/١١.

[٢٢٢] سورة آل عمران: من الآية (١٠٣).

[٢٢٣] سميت بذلك ؛لانها يشار بها عند المخاصمة والسب. يُنظر: تحرير الفاظ التنبيه: ٦٧/١. المطلع: ٧٩/١. المبدع: ٤٦١/١. مغني المحتاج: ١٧٣/١.

[٢٢٤] يُنظر: تحرير الفاظ التنبيه: ٦٧/١. المطلع: ٧٩/١. المجموع: ٤١٥/٣. المبدع: ٤٦١/١. كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ (دار الفكر، بيروت ١٤١٢): ٣٥٤/١.

[٢٢٥] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الدعاء: ٨٠/٢. رقم الحديث (١٤٩٩). سنن النسائي كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي اصبع يشير: ٣٨/٣. رقم الحديث (١٢٧٣).

[٢٢٦] يُنظر: المستدرك، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١): ٧١٩/١.

[٢٢٧] سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ: ٥٧/٥. رقم الحديث (٣٥٥٧). السنن الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب النهي عن الإشارة باصبعين وبأي اصبع يشير: ٣٧٧/١. رقم الحديث (١١٩٥).

[٢٢٨] يُنظر: سنن الترمذي: ٥٥٧/٥. المستدرك: ٧١٩/١.

[٢٢٩] يُنظر: تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت (٦٧١ هـ) تحقيق: عبدالعليم البردوني، (ط٢، دار الشعب، القاهرة ١٣٧٢): ٣٦١/١. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: ٨٤٣/٣.

(٢٣٠) يُنظر: الذكرى: ٢٠٤. مغني المحتاج: ١٧٣/١. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير، (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز، (ط٤، دار التراث العربي، بيروت ١٣٧٩): ١٨٩/١. نيل الأوطار: ٣١٩/٢. تحفة الأحوذي: ١٦٠/٢.

(٢٣١) نياط كل شيء: معلقة. كنياط القوس معلقها. والنياط: عرق علق به القلب من الوتين، فاذا قطع مات صاحبه. يُنظر: شرح النووي: ١٣٥/١٨. لسان العرب: ٤١٨/٧. مادة (نوط): الفواكه الدواني أحمد بن غنيم النفراوي المالكي: (ت ١١٢٥ هـ) (دار الفكر، بيروت ١٤١٥): ٥٠/١.

(٢٣٢) يُنظر: مغني المحتاج: ١٧٣/١.

(٢٣٣) الصُلب: من الظهر، وكل شيء فيه فقار فذلك الصلب. وقيل هو: الظهر. يُنظر: لسان العرب: ٢٥٦/١. مادة (صلب). التعاريف: ٤٥٩/١.

(٢٣٤) حاشية الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، (ت ١٢٣١ هـ)، (ط٣ مكتبة الباب الحلبي، مصر ١٣١٨): ٥٠/١.

(٢٣٥) يُنظر: المجموع: ٤١٥/٣. مغني المحتاج: ١٧٣/١.

(٢٣٦) تقّدم تخريجه (ص ٥٧).

(٢٣٧) يُنظر: رسالة القيرواني، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦ هـ) (دار الفكر، بيروت): ٣١/١. شرح النووي: ٨١/٥. مغني المحتاج: ١٧٣/١. كشاف القناع: ٣٥٦/١. حاشية الطحطاوي: ١٨٠/١.

(٢٣٨) يُنظر: المغني: ٣١٣/١. شرح النووي: ٨١/٥. المبدع: ٤٦١/١. مُغني المحتاج: ١٧٣/١. كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

(٢٣٩) يُنظر: شرح فتح القدير: ٣١٣/١. حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/١.

(٢٤٠) ينظر: في ذلك (ص ٥٨).

(٢٤١) يُنظر: شرح النووي: ٨١/٥. البحر الزخار: ٢٧٤/٢. المبدع: ٤٦١/١. مغني المحتاج: ١٧٣/١. كشاف القناع: ٣٥٦/١. نيل الأوطار: ٣١٩/٢. حاشية الطحطاوي: ١٧٩/١. تحفة الأحوذي: ١٦٠/٢.

(٢٤٢) يُنظر: الفواكه الدواني: ١٩٢/١. الثمر الداني، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري (المكتبة الثقافية، بيروت): ١٢٨/١. كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

(٢٤٣) بكسر الخاء والصاد. وهو الأصبع الأصغر، والجمع خناصر.

يُنظر: مختار الصحاح: ٧٤/١ مادة (خ ص ر). لسان العرب: ٢٦١/٤. مادة (خنصر). المطلع: ٧٩/١.

[٢٤٤] بكسر الباء والصاد الأصبع التي تلي الخنصر ويتوسط بينه وبين الوسطى، وجمعها بناصر. يُنظر: مختار الصحاح: ٢٢/١. مادة (ب ص ر). لسان العرب: ٨١/٤. مادة (بنصر). المطلع: ٧٩/١.

[٢٤٥] وسط الشيء مابين طرفيه، والوسط موضعاً للشيء. ومنه الأصبع الوسطى المتوسط مابين البنصر والسبابة. يُنظر: لسان العرب: ٤٣١/٧ مادة (وسط).

[٢٤٦] الأصبع العظمى وهي مؤنثة، وتلي المسُبّحة وقد تكون في اليد والقدم. وقيل للإصبع إبهام ؛ لأنها تبهم الكف أي تطبق عليها. وجمعها أباهيم.

يُنظر: مختار الصحاح: ٢٧/١. مادة (ب هـ م). لسان العرب: ٥٩/١٢. مادة (بهم). المطلع: ٧٩/١.

[٢٤٧] يُنظر: المغني: ٣١٥/١. المجموع: ٤١٤/٣. القوانين الفقهية: ٤٦/١. البحر الزخار: ٢٧٣/٢. سبل السلام: ١٨٩/١. نيل الأوطار: ٣١٨/٢. تحفة الأحوذي: ١٥٨/٢.

[٢٤٨] يُنظر: روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، (ط٢ المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٥). سبل السلام، ١٨٩/١. نيل الأوطار: ٣١٨/٢. تحفة الأحوذي: ١٥٨/٢.

[٢٤٩] يُنظر: المهذب: ٧٨/١. المغني: ٣١٣/١. مغني المحتاج: ١٧٢/١.

[٢٥٠] يُنظر: المحلى: ١٥١/٤. الكافي، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٥، المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٨): ١٤٠/١. المجموع: ٤١٥/٣. القوانين الفقهية: ٤٦/١. البحر الزخار: ٢٧٣/٢. روض الجنان. الشهيد الثاني، (ت ٩٦٦ هـ)، (مؤسسة آل البيت ١٤٠٤): ٢٨٣. سبل السلام: ١٨٩/١. نيل الأوطار: ٣١٨/٢.

[٢٥١] يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٩/٢. المحلى: ١٥١/٤. المغني: ٣١٣/١. المجموع: ٤١٥/٣. الذكرى: ٢٠٤. البحر الزخار: ٢٧٤/٢. المبدع: ٤٦١/١. مغني المحتاج: ١٧٣/١. حاشية الطحطاوي: ٥٠/١. تحفة الأحوذي: ١٦٠/٢. كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

[٢٥٢] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد: ٢٦٠/١. رقم الحديث (٩٨٩). سنن النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧/٣. رقم الحديث (١٢٧٠).

[٢٥٣] يُنظر: المجموع: ٤١٧/٣. خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد اسماعيل، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠): ١٣٩/١.

[٢٥٤] يُنظر: المجموع: ٤١٦/٣. مغني المحتاج: ١٧٣/١.

[٢٥٥] يُنظر: البحر الزخار: ٢٧٤/٢.

[٢٥٦] يُنظر: الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، (ط١، دار السلام، القاهرة ١٤١٧). مواهب الجليل: ٥٤٢/١. الفواكه الدواني: ١٩٢/١. مجموع فتاوى ابن باز: ١٨٥/١١.

[٢٥٧] صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها: ٣٥٤/١. رقم الحديث (٧١٤) واللفظ له. صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع رأسه منه: ١٧٠/٥، رقم الحديث (١٨٦٠).

[٢٥٨] يُنظر: خلاصة البدر المنير: ١٣٩/١.

[٢٥٩] يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٨٥/١١.

[٢٦٠] صحيح ابن خزيمة: ٣٥٤/١.

[٢٦١] يُنظر: سنن البيهقي: ١٣١/١٢.

[٢٦٢] المصدر السابق نفسه.

[٢٦٣] مُسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، (ت ٣٠٧ هـ). تحقيق: أيمن علي (ط١ مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦) حديث عبدالله بن عمر: ٤٢٣/٢. رقم الحديث (١٤٣٩). سنن البيهقي، كتاب الصلاة (١)، باب من روى أنه أشار بها ولم يحُركها: ١٣٢/٢. رقم الحديث (٢٦١٦).

[٢٦٤] سنن البيهقي: ١٣٢/٢. ويُنظر: المجموع: ٤١٧/٣.

[٢٦٥] سنن البيهقي، كتاب الصلاة (١)، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها: ١٣٢/٢. رقم الحديث (٢٦١٦).

[٢٦٦] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في الدعاء في الصلاة بأصبع من رخص فيه: ٢٢٩/٢. رقم الحديث (٨٤٣٠).

[٢٦٧] لم أعثر عليه في كتب الحديث وذكره القرطبي في تفسيره: ٣٦١/١. والنفراوي المالكي في الفواكه الدواني: ١٩٢/١.

[٢٦٨] يُنظر: الفواكه الدواني: ١٩٢/١.

[٢٦٩] مسند الحميدي، أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ: ٢٨٧/٢. رقم الحديث (٦٤٨).

[٢٧٠] يُنظر: الفواكه الدواني: ١٩٢/١.

[٢٧١] يُنظر: ذلك في ص٥٨.

[٢٧٢] يُنظر: ذلك في ص٥٨.

[٢٧٣] يُنظر: ذلك في ص٥٧.

[٢٧٤] الفواكه الدواني: ١٩٢/١.

[٢٧٥] يُنظر: بدائع الصنائع: ٢١٤/١، شرح فتح القدير: ٣١٣/١،الذكرى: ٢٠٤، روض الجنان: ٢٨٣، تحفة الأحوذي: ١٥٩/٢.

[٢٧٦] يُنظر: بدائع الصنائع: ٢١٤/١.

[٢٧٧] يُنظر: شرح فتح القدير: ٣١٣/١، حاشية ابن عابدين: ٥٠٩/١.

[٢٧٨] يُنظر: ذلك في ص ٦٣.

[٢٧٩] سنن البيهقي: ١٣١/١٢.

[٢٨٠] يُنظر: القوانين الفقهية: ٤٦/١، مواهب الجليل: ٥٤١/١، الفواكه الدواني: ١٩٢/١.

[٢٨١] يُنظر: الفواكه الدواني: ١٩٢/١، كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

[٢٨٢] يُنظر: الذكرى: ٢٠٤، مغني المحتاج: ١٧٣/١، سبل السلام: ١٨٩/١. نيل الأوطار: ٣١٩/٢، تحفة الأحوذي: ١٦٠/٢.

[٢٨٣] يُنظر: ذلك في ص ٥٩.

[٢٨٤] يُنظر: المغني: ٣١٣/١، شرح فتح القدير: ٥٠٨/١، المبدع: ٤٦١/١، حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/١، كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

[٢٨٥] يُنظر: المبدع: ٤٦١/١، مغني المحتاج: ١٧٣/١، كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

[٢٨٦] تقدم تخريجه (ص ٥٧).

[٢٨٧] يُنظر: ذلك في ص٥٨.

[٢٨٨] يُنظر: ذلك في ص٥٩.

[٢٨٩] يُنظر: الصلاة وحكم تاركها: ١٢٨/١. فتح المعين، زين الدين بن عبدالعزيز المليباري ت (٩٨٧ هـ) (دار الفكر، بيروت): ١٧٤/١.

[٢٩٠] صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب حني السبّابة عند الإشارة بها في التشهد: ٣٥٤/١. رقم الحديث (٧١٦). صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي عند الإشارة التي وصفناها أن يحني سبّابته قليلاً: ٢٧٢/٥. رقم الحديث (١٩٤٦).

[٢٩١] مسند أحمد: ٤٧١/٣. سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الاشارة في التشهد: ٢٦٠/١. رقم الحديث (٩٩١). سنن النسائي، كتاب السهو، باب احناء السبابة: ٣٩/٣. رقم الحديث (١٢٧٤). سنن البيهقي، كتاب الصلاة (١)، باب كيفية الإشارة بالمسبحة: ١٣١/٢. رقم الحديث (٢٦١٤).

[٢٩٢] يُنظر: الفواكه الدواني: ١٩٢/١. كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

[٢٩٣] يُنظر: الفواكه الدواني: ١٩٢/١. الثمر الداني: ١٢٧/١. كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

[٢٩٤] يُنظر: كفاية الطالب: ٣٥٦/١.

[٢٩٥] يُنظر: ذلك في ص ٦٦.

(٢٩٦) يُنظر: المهذب: ٨٢/١. التنبيه: ٣٣/١. المغني: ٣٦٨/١. مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، (ت ٧٦٧ هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات (دار الفكر، بيروت ١٤١٥): ٣٠/١. المبدع: ٥٠٠/١. حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/١. حاشية الطحطاوي: ١٧٩/١. مجموع فتاوى ابن باز: ١٨٥/١١.

(٢٩٧) يُنظر: ذلك في ص ١٥.

(٢٩٨) المجموع: ١٠٦/٤.

(٢٩٩) يُنظر: التلقين: ١٢١/١. النهاية: ٨٩. تحفة الملوك: ١٠٧/١. المجموع: ٢٥٦/٣. البحر الزخار: ٢٩٨/٢. المبدع: ٥٠٠/١. مغني الحتاج: ١٤٨/١. شرح النيل: ٤٦٥/٢. مجموع فتاوى ابن باز: ١٨٥/١١.

(٣٠٠) سورة النحل: من الآية (٥٣).

(٣٠١) تقدم تخريجه (ص ١٢).

(٣٠٢) سورة الشورى: من الآية (١٣).

(٣٠٣) التمهيد: ٢٢٩/٩.

المصادر

القرآن الكريم.

١. الاحاديث المختارة، محمد بن عبدالواحد بن احمد الحنبلي، (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠).

٢. أصل صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الالباني، (ت ١٤٢٠ هـ)، (مكتبة المعارف، الرياض).

٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، (ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣).

٤. أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، (ط١، دار الوفاء، جدة ١٤٠٦).

٥. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٥).

٦. الإنتصار، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤١٥).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر، (ت ٩٧٠ هـ) (دار المعرفة، بيروت).
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحيى المرتضى، (٨٤٠ ت هـ)، (دار الكتاب الاسلامي).
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، (ط٢ دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢).
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥ هـ)، (دار الفكر، بيروت).
١٢. التاج والأكليل، محمد بن يوسف العبدري، (ت ٨٩٧ هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨).
١٣. تحرير الفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: عبدالغني الدقر، (ط١، دار القلم، دمشق ١٤٠٨).
١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت).
١٥. تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي، (ت ٥٣٩ هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥).
١٦. تحفة الملوك في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير، (ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت ١٤١٧).
١٧. تدريب الراوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
١٨. تذكرة الحفاظ، للذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، (ط١ دار الكتب العلمية، بيروت).
١٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٧٤٠ هـ)، تحقيق: ابراهيم الأبياري، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥).
٢٠. تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤).
٢١. التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، (ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٥).
٢٢. التمهيد، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠).

٢٣. التمهيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، (وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب ١٣٨٧).
٢٤. التنبيه في الفقه الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عمادالدين احمد حيدر، (ط١، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣).
٢٥. توجيه النظر الى اصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب ١٤١٦).
٢٦. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: عبدالله بن محمد، (ط١، مكتبة أصول السلف، السعودية ١٤١٨).
٢٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (المكتبة السلفية، المدينة المنورة).
٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق ١٤١٠).
٢٩. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، (المكتبة الثقافية، بيروت).
٣٠. الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، (ط١، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦).
٣١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: احمد عبدالعليم البردوني، (ط٢، دار الشعب، القاهرة ١٣٧٢).
٣٢. حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، (ت ١٣١٠ هـ)، (دار الفكر، بيروت).
٣٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي، (ط٣، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر ١٣١٨).
٣٤. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، (ت ٨٦٤ هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠).
٣٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت ١٤٢١).
٣٦. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ط٣، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣).
٣٧. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الانصاري، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠).

٣٨. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: علي الخراساني وآخرون، (ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤١٧).
٣٩. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، تحقيق: حسن هاني فحص، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١).
٤٠. الذكرى، محمد بن مكي (الشهيد الاول)، (ت ٧٨٦ هـ) طبعة حجرية.
٤١. رسالة ابن ابي زيد القيرواني، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦ هـ)، (دار الفكر، بيروت).
٤٢. روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان، زين الدين الجبعي العاملي، (ت ٩٦٦ هـ)، (مؤسسة آل البيت ١٤٠٤).
٤٣. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ) (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠).
٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦ هـ) ، (ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٥).
٤٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، (ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩).
٤٦. سنن أبي داوود، سليمان بن الاشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (دار الفكر، بيروت).
٤٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، (دار احياء التراث العربي، بيروت).
٤٨. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني البغدادي، (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦).
٤٩. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧).
٥٠. السنن الكبرى، احمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان، السيد كسروي حسن، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١).
٥١. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤).
٥٢. سنن النسائي (المجتبى)، احمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب ١٤٠٦).
٥٣. شرح الأزهار، احمد المرتضى، (ت ٨٤٠ هـ)، (غمضان – صنعاء ١٤٠٠).

٥٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦).
٥٥. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (١١٢٢ ت هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١).
٥٦. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن اطفيش، (ت ١٣٣٢ هـ)، (مكتبة الإرشاد، جدة).
٥٧. شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت ٦٨١ هـ)، (ط٢، دار الفكر ، بيروت).
٥٨. شرح معاني الآثار، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩).
٥٩. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي، (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤).
٦٠. صحيح ابن خريمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الاسلامي، بيروت ١٣٩٠).
٦١. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦ هـ): مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ١٤٠٧).
٦٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
٦٣. صحيح مُسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦ هـ) (ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢).
٦٤. الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يُكبر الى أن يفرغ منها، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ت (٧٥١ هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب، (ط١، الجفان والجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت ١٤١٦).
٦٥. عون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩ هـ)، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥).
٦٦. غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨).
٦٧. فتاوى السغدي، علي بن الحسين بن محمد السغدي، (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (ط٢، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان ١٤٠٤).
٦٨. الفتاوى الكبرى، احمد بن عبدالحليم الحراني، (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، (دار المعرفة، بيروت).

٦٩. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت).
٧٠. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبدالعزيز الملیباري، (ت ٩٨٧ هـ) (دار الفكر، بيروت).
٧١. الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، (دار الفكر، بيروت ١٤١٥).
٧٢. قواعد الاحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤١٣).
٧٣. القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١ هـ).
٧٤. الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٥، المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٨).
٧٥. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت ١٤٠٢).
٧٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح اخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت ١٤٢٣).
٧٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر، بيروت ١٤١٢).
٧٨. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، ابراهيم حمدي المدني، (المكتبة العلمية، المدينة المنورة).
٧٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، (ط١، دار صادر، بيروت).
٨٠. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤ هـ)، (المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٠).
٨١. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٩٠ هـ) (دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦).
٨٢. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي (المكتبة المرتضوية ١٣٨٧).
٨٣. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: أحمد الحسني، (ط٢، مكتب نشر الثقافة الاسلامية ١٤٠٨).
٨٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧).

٨٥. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمود مطروحي، (ط١، دار الفكر، بيروت ١٤١٧).
٨٦. مجموع فتاوى عبدالعزيز بن باز، عبدالعزيز بن باز، (ت ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعيد الشويعر (موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء) http:/www.alifta.com.
٨٧. المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي (دار الافاق الجديدة، بيروت).
٨٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت (٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، (طبعة جديدة مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥).
٨٩. مختصر اختلاف العلماء، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١ هـ) تحقيق: د. عبدالله نذير احمد، (ط٢، دار البشائر الاسلامية، بيروت ١٤١٧).
٩٠. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن اسحاق بن موسى، (ت ٧٦٧ هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات (دار الفكر، بيروت ١٤١٥).
٩١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلاّمة الحلي، (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، (ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤١٢).
٩٢. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ) (دار صادر، بيروت).
٩٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠).
٩٤. مُسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١ هـ)، (مؤسسة قرطبة، مصر).
٩٥. مُسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: أيمن علي (ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦).
٩٦. مُسند زيد بن علي، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، (ت ١٢٢ هـ)، تحقيق: أحد علماء الزيدية، (دار الحياة، بيروت).
٩٧. المُسند، عبدالله بن الزبير الحميدي، (ت ٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة).
٩٨. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان التميمي البستي، (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: فلايشهمر، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٩).
٩٩. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٣).

١٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت (٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩).
١٠١. المطلع على ابواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠١).
١٠٢. المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق باشراف ناصر مكارم، (مطبعة أمير المؤمنين، قم ١٣٦٤).
١٠٣. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، (ط١، المكتب الاسلامي، دار عمار، بيروت- عمان ١٤٠٥).
١٠٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، (ط١، مكتبة الزهراء، الموصل ١٤٠٤).
١٠٥. المغني، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، (ط١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥).
١٠٦. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧ هـ)، (دار الفكر، بيروت).
١٠٧. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيتمي.
١٠٨. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن ابراهيم بن جماعة، (ت ٧٣٣ هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن، (ط٢، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦).
١٠٩. المهذب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار الفكر، بيروت).
١١٠. الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: د. عبدالله دراز، (دار المعرفة، بيروت).
١١١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، (ت ٩٥٤ هـ)، (ط٢ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨).
١١٢. موطأ مالك، مالك بن أنس ألاصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار احياء التراث العربي، مصر).
١١٣. نصب الراية لاحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت (٧٦٢ هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري (دار الحديث، مصر ١٣٥٧).
١١٤. نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ت (٧٥١ هـ) ، تحقيق: حسن السماعي سويدان، (ط١، دار القادري، بيروت ١٤١١).
١١٥. النكت على ابن الصلاح، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ).

١١٦. النهاية في غريب الحديث والاثر، مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (ط٤، مؤسسة اسماعيليان، قم ١٣٦٤).
١١٧. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، (دار الاندلس، بيروت).
١١٨. نورالايضاح ونجاة الارواح، حسن الوفائي الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩ هـ)، (دار الحكمة، دمشق ١٩٨٥).
١١٩. نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، (دار الجيل، بيروت ١٩٧٣).
١٢٠. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغياني، (ت ٥٥٣ هـ)، (المكتبة الاسلامية، بيروت).
١٢١. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: احمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد ثامر، (ط١، دار السلام، القاهرة ١٤١٧).